البدر التمام

في

أحكام شهر الصيام

بقلم

رضوان بن أحمد العواضي

الطبعة التمهيدية الأولى

1440هـ-2019م

مقدمة

الحمدلله وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فمن فضل الله ورحمته بعباده أن جعل لهم مواسم ومحطات في حياتهم الدنيا يتزودون فيها لآخرتهم، ويصححون فيها مسار حياتهم الذي قد يشوبه شيء من الإنحراف والزيغ؛ متأثرا بعوامل الهوى والنفس والشيطان.

وإن من أجل وأهم هذه المحطات الربانية التي تتجلى فيها رحمة الله وتفتح فيها أسباب النجاة والفوز بالدار الآخرة ، شهر رمضان المبارك، الشهر الذي خصه الله بالعتق ومغفرة الذنوب، ذلك الشهر الذي جعله مباركا منذ تنزل الوحي الإلهي فيه وحتى قيام الساعة، وكفاه ميزة ومزية أن الله اختصه بنزول القرآن إلى سماء الدنيا، قال الله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ} [البقرة: 185].

شهر جعل الله صيامه وقيامه فرصة لا نظير لها أو مثيل في مغفرة ماتقدم من ذنوب العباد كلها، قال –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»[1].

ولأن لهذا الشهر تلك الخصائص الربانية الجليلة، والبركات العميمة، رأيت أن ألخص لنفسي أولاً، وللأمة ثانياً، أهم أحكام هذا الشهر التي يتوقف خير هذا الشهر المبارك على معرفتها وفهمها.

وقد جمعت أهم هذه الأحكام التي تتناول أو تخص هذا الشهر المبارك، في رسالة وسمتها بـ: "البدر التمام في أحكام شهر الصيام"، وأعني بالأحكام الشرعية

---

(1) متفق عليه.

المتعلقة بهذا الشهر ما يترتب على دخوله، وما يتناول ساعاته ولحظاته، وكل ما يخص فعل العبادات فيه، كالصلاة، والزكاة أو الصدقة، وكذا ما يتعلق بالعمل في نهار رمضان من الأحكام، وكل بحث أو مسألة تطرقت لها إنما تناولتها من زاوية تعلقها –فقط– بشهر رمضان؛ حذرا من الإطالة، وطمعاً في الوصول إلى المقصود، والظفر بالمنشود.

أما ما يتناول أحكام الصيام وبيان أهم مسائله، وفقهه الذي لا يسع المسلم جهله، فقد أفردته ولله الحمد والمنة ببحث خاص، وسمته بـ: "ما لا يسع الصائم جهله" وهو متوفر بفضل الله وتوفيقه وبطبعته التمهيدية الثانية، على صفحات التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية المتنوعة. يمكن للقاريء الكريم الحصول عليه من خلال رابط التحميل أدناه[1].

وما وقفت عليه ههنا فهو كما أشرت آنفا ما يتعلق بأعمال اليوم والليلة من الأحكام الأخرى خلا أحكام الصيام.

وقد يجد القاريء لكتابنا هذا بعض المسائل أو المباحث المكررة فيه من كتابنا السابق الذكر" ما لا يسع الصائم جهله" وذلك أني أعيد ذكر بعض المسائل المتعلقة بالمبحث الذي أقف عليه، ولا أعيد ذكرها هنا إلا لأهميتها، والحاجة للوقوف على مضمونها وتفاصيلها.

وقد خرج هذا البحث في خمسة فصول مسبوقة بمقدمة، وزعت فصول ومباحث هذا الكتاب وفق الآتي:

الفصل الأول: فضل شهر رمضان، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ما جاء في فضل الشهر.

المبحث الثاني: ما جاء في فضل الصوم في شهر رمضان.

المبحث الثالث: تصفيد الشياطين في شهر رمضان.

الفصل الثاني: ما اختص به شهر رمضان عن سائر الشهور.

---

(1) رابط الكتاب: https://www.saaid.net/book/open.php?cat=97&book=14282

الفصل الثالث: أحكام شهر رمضان، وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: ما قبل دخول شهر رمضان.

المبحث الثاني: ما يتعلق بالصلاة في شهر رمضان.

المبحث الثالث: ما يتعلق بقراءة القرآن في شهر رمضان.

المبحث الرابع: ما يتعلق بالزكاة في شهر رمضان.

المبحث الخامس: ما يتعلق بالوقت في شهر رمضان.

المبحث السادس: ما يتعلق بالدعاء في شهر رمضان.

المبحث السابع : ما يتعلق بصلة الأرحام في شهر رمضان.

المبحث الثامن: ما يتعلق بالمرأة في شهر رمضان.

المبحث التاسع: العمل في شهر رمضان.

المبحث العاشر: الأذكار التي ينبغي المحافظة عليها في شهر رمضان.

الفصل الرابع: ما بعد خروج شهر رمضان، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: زكاة الفطر.

المبحث الثاني: صيام ستة أيام من شهر شوال.

الفصل الخامس: مخالفات الصائمين والصائمات.

والله تعالى أسأل أن ينفع بهذا العمل كاتبه أولاً، ثم القاريء الكريم ثانياً، إنه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين.

المؤلف

29 – شعبان – 1440 هـ

اليمن – محافظة إب

قال اللّه تعالى :

{شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }.

[البقرة: 185]

الفصل الأول
فضل شهر رمضان

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ما جاء في فضل الشهر.

المبحث الثاني: ما جاء في فضل الصوم في شهر رمضان.

المبحث الثالث: تصفيد الشياطين في شهر رمضان.

المبحث الأول
ما جاء في فضل الشهر

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء»[1].

2- وعنه -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- : «أتاكم شهر رمضان، شهر مبارك، فرض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين، وفيه ليلة هي خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم»[2].

3- عن ابن عباس، قال: " كان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلَرسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أجود بالخير من الريح المرسلة "[3].

4- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: «إن لله تعإلى عتقاء في كل يوم وليلة لكل عبد منهم دعوة مستجابة»[4] .

5- عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن عمرة في رمضان تعدل حجة»[5].

---

(1) متفق عليه.

(2) صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 72).

(3) متفق عليه.

(4) صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 433).

(5) متفق عليه.

المبحث الثاني
فضل الصيام في شهر رمضان

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»[1].

2- وعن أبي أيوب الأنصاري أنه حدثه أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر»[2].

3- عن ابن عمر قال: قال عليه الصلاة والسلام: " بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"[3] .

4- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»[4].

5- عن أبي قتادة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: « صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، صوم الدهر وإفطاره»[5].

6- عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " في الجنة ثمانية أبواب منها: باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون " متفق عليه.

---

(1) متفق عليه.

(2) رواه مسلم.

(3) متفق عليه.

(4) رواه مسلم.

(5) صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 708).

المبحث الثالث

تصفيد الشياطين في شهر رمضان

أولاً: الأحاديث الواردة في التصفيد

1-عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء» . وفي رواية: «فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين» . وفي رواية: «فتحت أبواب الرحمة»[1].

2-وعنه -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبوب الجنة فلم يغلق منها باب، وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة "[2].

3-وعنه -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: «أتاكم شهر رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين وفيه ليلة هي خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم»[3].

ثانياً: معنى التصفيد

"صُفِّدَتْ": أي غُللت، والصَّفَد - بفتح الفاء- الغُلُّ[4].

---

(1) متفق عليه.

(2) رواه الترمذي وابن ماجة. صحيح. انظر: مشكاة المصابيح (1/ 611).

(3) سبق تخريجه.

(4) شرح الزرقاني على الموطأ (2/ 298).

وقيل: "صُفِّدَتْ" بالمهملة المضمومة، بعدها فاء ثقيلة مكسورة؛ أي: شُدَّت بالأصفاد، وهي الأغلال، وهو بمعنى سُلْسِلَتْ[1].

قال السيوطي –رحمه الله–: "قوله "صُفِّدَت" بلفظ المجهول، من التصفيد يصفده: شدَّه وأوثقه؛ كأصفده وصفده، وككتاب ما يوثق به الأسير من قيد.

ثم قال –رحمه الله–: "وقوله: "ومردة الجن" بفتحات: جمع مارد، وهو الغالي الشديد المتجرد للشر[2].

ثالثاً: معنى الجآنَّ والجن والشياطين وإبليس

الجآنَّ: اسم علم على أصل الجن، خلقه الله من مارج[3] من نار[4]، وهو أبو الجن[5]. تماما كآدم –عليه السلام– الذي خلقه الله من طين، وجعله أصل البشر[6].

ويطلق اسم الجآنَّ أيضا على إبليس، وعلى نوع من الحيات[7]. قال الله: {وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ } [الحجر: 27]، وقوله تعإلى : {وَأَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ } [النمل: 10].

الجن: جماعة من ذرية الجآنَّ، وسموا جناً لأنهم استجنوا من الناس، فلا يُرون[8].

الشياطين: الشيطان اسم علم على كل من كفر من الجن بالله رب العالمين وبعُد عن الهداية[9]، قال الليث: الشيطان فيعال من شطن، أي بعُد[10].

---

(1) انظر: فتح الباري لابن حجر (4/ 114)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (7/ 193).

(2) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص: 119).

(3) المارج: لهب النار الخالص. انظر: تفسير الجلالين (ص: 709).

(4) قال الله: {وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ} [الرحمن: 15].

(5) تهذيب اللغة (10/ 266).

(6) انظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (29/ 349).

(7) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 112)

(8) تهذيب اللغة (10/265– 266).

(9) انظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (19/ 138) .

(10) تهذيب اللغة (11/ 214).

وقال الواحدي: الشيطان: هو كل متمردٍ عاتٍ من الجن والإنس[1]، قال الله تعالى {شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِن}[2].

إبليس: اسم علم يعود إلى عائلة الجن، يرجع إلى فصيل الشياطين، ممن كفر بالله وضل سواء السبيل، قال الله: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ} [الكهف: 50].

ومن نسل إبليس المردة والقرناء – جمع قرين – الذين يوسوسون للبشر، ويتسلطون عليهم، فذريته هم الذين تولوا اغواء المؤمنين وأذيتهم، ولهذا حذرنا الله منه ومن ذريته فقال سبحانه وتعالى : { إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا} [الكهف: 50].

رابعاً: على من يقع التصفيد في رمضان؟

بعد أن عرفنا الفرق بين الجآنً، والجن، والشياطين، وإبليس، نتطرق الآن لبيان من يقع عليه التصفيد في شهر مضان من هؤلاء الأصناف. كما تبين لنا أن الجن ليس كلهم أشرارا وكفارا بل منهم المسلمون ومنهم القاسطون، وأن الشياطين الذين هم من فصيل الجن، هم المعنيون بالتصفيد.

فهل يصفد كل الشياطين أم يصفد بعضهم؟

من خلال مراجعة النصوص النبوية السابقة يتبين لنا أن المعني بالتصفيد هم مردة الشياطين لا كلهم.

والمردة: جمع مارد. وهو: العَاتِي[3] ، الغالي الشديد المتجرد للشر[4].

وعليه فالتصفيد إنما يكون لكبار الشياطين لا لصغارهم، ولهذا نجد في رمضان من يعصي الله تعالى لأن الشياطين لا يصفدون كلهم إنما كبارهم فقط.

وهنا مسألة: هل التصفيد الوارد الذكر في الحديث على الحقيقة أم على المجاز؟.

---

(1) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 91).

(2) سورة الأنعام: الآية 112.

(3) تاج العروس (9/ 167)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 568).

(4) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص: 119).

ذهب العلماء في المسألة إلى قولين[1]، وأي كان المراد بالتصفيد، سواء المجازي منه أو الحقيقي، فإن مردة الشياطين أو كبارهم يمنعون عن إغواء المؤمنين والتزيين لهم في شهر رمضان، وهذا من فضل الله تعإلى على عباده، حتى يتمكنوا من إدراك الخير في شهر الخير.

وأما ما نشاهده في أنفسنا، وفي مجتمعنا من وقوعنا في المعاصي في هذا الشهر المبارك، وما نلمسه من تقصير في طاعة الله وعدم المسارعة إلى استغلال هذا الشهر المبارك على أكمل وجه، فهو من وسوسة صغار الشياطين، وهوى النفس الأمارة بالسوء.

قال المباركفوري –رحمه الله– نقلا عن القرطبي: " لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية، لأن لذلك أسباباً غير الشياطين، كالنفوس الخبيثة، والعادات القبيحة، والشياطين الإنسية"[2] .

(1) انظر: شرح النووي على مسلم (7/ 188)، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (ص: 119)، فتح الباري لابن حجر (4/ 114)، شرح الزرقاني على الموطأ (2/ 298).

(2) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (6/ 401).

الفصل الثاني
ما اختص به شهر رمضان عن سائر الشهور

دلت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة الصحيحة على خصائص كثيرة اختص بها شهر رمضان عن سائر شهور العام؛ وهذا إن دل فإنما يدل على مكانة هذا الشهر المبارك عند الله جل وعلا.

ولعل من أهم هذه الخصائص الآتي:

1-نزول القرآن الكريم فيه جملة واحدة إلى سماء الدنيا، قال الله تعالى : {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ} [البقرة: 185].

قال الطبري -رحمه الله-: " نزل في ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا، في ليلة القدر من شهر رمضان. ثم أنزل إلى محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- على ما أراد الله إنزاله إليه"[1].

وقال القرطبي -رحمه الله-: " قوله تعالى " الذي أنزل فيه القرآن" نص في أن القرآن نزل في شهر رمضان، وهو يبين قوله عزوجل:" حم. والكتاب المبين. إنا أنزلناه في ليلة مباركة"[2] يعني ليلة القدر، ولقوله: "إنا أنزلناه في ليلة القدر "[3]. وفي هذا دليل على أن ليلة القدر إنما تكون في رمضان لا في غيره.

ولا خلاف أن القرآن أنزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر- على ما بيناه- جملة واحدة، فوضع في بيت العزة في سماء الدنيا، ثم كان جبريل -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ينزل به نجما[4] نجما في الأوامر والنواهي والأسباب، وذلك في عشرين

---

(1) جامع البيان : (3/ 445).

(2) [الدخان: 3 - 1].

(3) [القدر: 1].

(4) أي مفرقا بحسب الوقائع في مدة نبوّته صلّى الله عليه وآله وسلّم. قال ابن منظور: وجاء في التفسير أنّ النجم نزول القرآن نجما بعد نجم انظر: اللسان 12/ 569، 570.

سنة."[1].

وقال محمد رشيد رضا –رحمه الله– : "إن الحكمة في تخصيص هذا الشهر بهذه العبادة هي أنه الشهر الذي أنزل فيه القرآن، أفيضت على البشر فيه هداية الرحمن ببعثة محمد خاتم النبيين عليه السلام، بالرسالة العامة للأنام، الدائمة إلى آخر الزمان"[2].

2–مضاعفة الحسنات.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– لامرأة من الأنصار: ((ما منعك أن تحجّي معنا؟)) قالت: كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه لزوجها وابنها . وترك ناضحًا ننضح عليه. قال: ((فإذا كان رمضان اعتمري فيه؛ فإن عمرةً فيه تعدل حجة)).

وهنا مسألة: هل تضاعف السيئة في شهر رمضان كما تضاعف الحسنة؟، وما المراد بالمضاعفة هنا؟.

قال في مطالب أولي النهى: "وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان فاضل كمكة والمدينة وبيت المقدس وفي المساجد ، وبزمان فاضل كيوم الجمعة ، والأشهر الحرم ورمضان . أما مضاعفة الحسنة ؛ فهذا مما لا خلاف فيه ، وأما مضاعفة السيئة ؛ فقال بها جماعة تبعا لابن عباس وابن مسعود . . . وقال بعض المحققين : قول ابن عباس وابن مسعود في تضعيف السيئات : إنما أرادوا مضاعفتها في الكيفية دون الكمية"[3].

وقال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: "تضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل. فالحسنة تضاعف بالكم وبالكيف . وأما السيئة فبالكيف لا بالكم ، لأن الله تعالى قال في سورة الأنعام وهي مكية : (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ

---

(1) تفسير القرطبي (2/ 297)

(2) تفسير المنار (2/ 128–127) .

(3) (385/2).

أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَى إِلا مِثْلَهَا وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ) الأنعام/160 . وقال:(وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) الحج/25. ولم يقل: نضاعف له ذلك. بل قال: (نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) فتكون مضاعفة السيئة في مكة أو في المدينة مضاعفة كيفية. بمعنى أنها تكون أشد ألماً ووجعاً لقوله تعإلى : (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) الحج/25"[1].

3-تصفيد مردة الشياطين

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: " إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت الجنة فلم يغلق منها باب، وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة"[2].

4-الاعتكاف

عن أبي سلمة قال: تذاكرنا ليلة القدر فأتيت أبا سعيد الخدري فقلت: هل سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يذكر ليلة القدر؟ فقال: اعتكف رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- العشر الأوسط من شهر رمضان واعتكفنا معه فلما كان صبيحة عشرين رجع فرجعنا معه فقام رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فرأى ليلة القدر في المنام ثم أنسيها"[3].

5-ليلة القدر

عن أنس بن مالك قال: دخل رمضان فقال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- :«إن هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير من ألف شهر من حرمها فقد حرم الخير كله ولا يحرم خيرها إلا كل محروم»[4].

---

(1) الشرح الممتع" (262/7).

(2) رواه الترمذي وابن ماجه. صحيح. انظر: مشكاة المصابيح (1/ 611).

(3) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (5/ 438) 3669.

(4) رواه ابن ماجه. حسن. انظر: مشكاة المصابيح (1/ 612).

6-وجبة السحر

عن العرباض بن سارية قال: سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وهو يدعو إلى السحور في شهر رمضان فقال: (هلموا إلى الغداء المبارك)[1].

7-عتق الرقاب ومغفرة الذنوب

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: " ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة"[2].

وعنه قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ((إن لله عتقاء في كل يوم وليلة، لكل عبد منهم دعوة مستجابة"[3].

8-صلاة التراويح والجماعة لها والتي لا تصح في غير رمضان

في الصحيحين وغيرهما أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- "قام بأصحابه ثلاث ليال وفي الثالثة أوفي الرابعة لم يُصلّ ، وقال: إني خشيت أن تُفرض عليكم" رواه البخاري. وفي لفظ مسلم: "ولكني خشيت أن تُفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها".

---

(1) صحيح. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (5/ 317).

(2) رواه الترمذي وابن ماجه 1960 -[5] (صحيح).

(3) صحيح. انظر: الترغيب 992.

الفصل الثالث
أحكام شهر رمضان

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: ما قبل دخول شهر رمضان.

المبحث الثاني: ما يتعلق بالصلاة في شهر رمضان.

المبحث الثالث: ما يتعلق بقراءة القرآن في شهر رمضان

المبحث الرابع: ما يتعلق بالزكاة في شهر رمضان

المبحث الخامس: ما يتعلق بالوقت في شهر رمضان

المبحث السادس: ما يتعلق بالدعاء في شهر رمضان

المبحث السابع : ما يتعلق بصلة الأرحام في شهر رمضان

المبحث الثامن: ما يتعلق بالمرأة في شهر رمضان

المبحث التاسع: العمل في شهر رمضان

المبحث العاشر: الأذكار التي ينبغي المحافظة عليها في شهر رمضان

المبحث الأول
ما قبل دخول شهر رمضان

1-دعاء الله لبلوغه

وهذه المسألة ورد فيها حديث أنس قال: كان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إذا دخل رجب، قال: " اللهم بارك لنا في رجب، وشعبان، وبلغنا رمضان "[1].

ومع ضعف الحديث إلا إن العلماء - رحمهم الله - ذهبوا إلى جواز دعاء الله تعإلى بلوغ رمضان، شأنه في هذا شأن سائر القربات والطاعات التي يدعو ربه بلوغها والتوفيق لها.

2-أداء ما على المسلم من صوم واجب

الواجب على المسلم أن يبادر إلى الواجبات بالأداء، فإن تعذر عليه الأمر لعذر، لزمه أداء هذا الواجب فور استطاعته، فإن تكاسل عن أدائه دون ما نع شرعي أو مرخص معتبر، أثم على هذا التأخير.

والصوم الواجب من جنس الواجبات التي رخص الشارع في تأخيره عن وقته عند المرض أو السفر، كونهما مظنة المشقة أو الحرج[2]. قال الله: {أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: 184].

وقد تتعدد صور هذا الصوم ، فمنه صوم رمضان، ومنه صوم الكفارات: ككفارة الظهار، أو كفارة القتل الخطأ، أو كفارة اليمين، أو صيام النذر ونحو ذلك. وهذا كله صوم واجب، ينبغي على المسلم المبادرة في أدائه حتى تبرأ ذمته قبل دخول رمضان.

وهل على المتكاسل في قضاء صوم رمضان الأول إطعام أو كفارة، حتى دخول رمضان الثاني ؟ أم لا؟.

---

(1)رواه البيهقي في: شعب الإيمان (5/ 348)، الدعوات الكبير (2/ 142)(1).

(2) انظر: نيل الأوطار (4/ 269).

قولان للعلماء في المسألة، لعل الراجح عدم الوجوب، وهو قول الإمام أبي حنيفة واختاره البخاري ورجحه ابن عثيمين رحمهم الله[1] ، فان أطعم المسلم احتياطا وخروجا من الخلاف فحسن.

وعمدة ما جاء في ضرورة أداء المسلم ما عليه من صوم واجب قبل رمضان ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان" متفق عليه.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– : "ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر"[2].

3–الإكثار من الصوم في شهر شعبان

وعمدة هذا ما ورد من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: أتيت عائشة أسألها عن صيام النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– فقالت: كان النبي – صلى الله عليه وسلم– يصوم حتى نقول: قد صام ثم يفطر حتى نقول: قد أفطر. وما رأيته بعد شهر رمضان أكثر صياما منه في شعبان كان يصومه كله إلا قليلا[3].

قال العلامة ابن عثيمين –رحمه الله–: " قال أهل العلم: وصوم شعبان مثل السنن الرواتب بالنسبة للصلوات المكتوبة، ويكون كأنه تقدمت لشهر رمضان، أي كأنه راتبة لشهر رمضان، ولذلك سُن الصيام في شهر شعبان، وسن الصيام ستة أيام من شهر شوال كالراتبة قبل المكتوبة وبعدها.

وفي الصيام في شعبان فائدة أخرى وهي توطين النفس وتهيئتها للصيام، لتكون مستعدة لصيام رمضان سهلاً عليها أداؤه"[4].

4–صفاء النفس بالتوحيد ونقائها من الغل والشحناء في ليلة النصف من شعبان

---

(1) انظر: المجموع (366/6) ، المغني (400/4)، فتح الباري لابن حجر (4/ 190)، الشرح الممتع (451/6).

(2) فتح الباري لابن حجر (4/ 191).

(3) صحيح – ((صحيح أبي داود)) (2103).

(4) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (20/ 22–23).

وقد ورد في هذا ما جاء من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– قال: "يطلع الله إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن"[1].

واللافت للإنتباه في هذا الحديث؛ إن الله يغفر في هذه الليلة لعباده ذنوبهم وان لم يصيبوا عملا صالحا فيها، وكفاهم منها سلامة صدورهم من الشرك والضغينة أو معاداة إخوانهم، فمتى ما سلم قلب المسلم من هذه الأدران في هذه الليلة، وطهر منها؛ استحق المغفرة وصار أهلا لها عند الله.

5–الإمتناع عن الصوم بعد النصف الثاني من شعبان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا"[2] .

وقد ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم»[3].

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– : "جُمع بين الحديثين بأن حديث العلاء – يعني حديث: "إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا"– محمول على من يضعفه الصوم، وحديث الباب – يعني حديث: «لا يتقدمن أحدكم رمضان...– مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان. وهو جمع حسن والله أعلم"[4] .

قال القاري –رحمه الله–: "والنهي للتنزيه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط، وأما من صام شعبان كله فيتعود بالصوم ويزول عنه الكلفة، ولذا قيده بالانتصاف. أو نهى عنه لأنه نوع من

---

(1) رواه ابن ماجة، والطبراني وابن حبان في صحيحه. قال الألباني – رحمه الله – : " حسن صحيح" : صحيح الترغيب والترهيب (1/ 248).

(2) صححه الألباني في صحيح الترمذي (590).

(3) متفق عليه.

(4) فتح الباري لابن حجر (4/ 129).

التقدم المقدم، والله أعلم.

قال القاضي: المقصود استجمام من لا يقوى على تتابع الصيام فاستحب الإفطار كما استحب إفطاره يوم عرفة ليتقوى على الدعاء، فأما من قدر فلا نهي له، ولذلك جمع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بين الشهرين في الصوم"[1].

وقال العلامة ابن عثيمين -رحمه الله-: " فالنهي فيه ليس للتحريم وإنما هو للكراهة كما أخذ بذلك بعض أهل العلم رحمهم الله. إلا من له عادة بصوم فإنه يصوم ولو بعد نصف شعبان. وعلى هذا يكون الصيام ثلاثة أقسام:

- بعد النصف إلى الثامن والعشرين. وهذا مكروه إلا من اعتاد الصوم، لكن هذا القول مبني على صحة الحديث والإمام أحمد لم يصححه وعلى هذا فلا كراهة.
- قبل رمضان بيوم أو يومين وهذا محرم إلا من له عادة.
- يوم الشك وهذا محرم مطلقا. لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نهى عنه"[2].

6-التهنئة بقدوم شهر رمضان

والأصل في هذا ما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: "أتاكم رمضان شهر مبارك، فرض الله عز وجل عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم "[3].

---

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (4/ 1376)

(2) شرح رياض الصالحين (5/ 282).

(3) أخرجه النسائي 129/4 ح(2106) ،وأحمد 230/2 ،385 ،425 من طرق عن أيوب ،عن أبي قلابة . واسمه عبد الله بن زيد الجرمي . عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الألباني -رحمه الله- : (صحيح) ... المشكاة 1962.

المبحث الثاني
ما يتعلق بالصلاة في شهر رمضان

1- الصلاة الواجبة، وفيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: وجوب المحافظة على الصلوات الخمس

فأما المحافظة على الصلوات الخمس فأمر اتفق على وجوبه المسلمون، لظاهر دلالة الأدلة الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة والإجماع[1].

والمحافظة عليها والمداومة على فعلها أمر مطلوب من العبد في سائر أيام عمره، لكنها في الأزمنة الفاضلة آكد وأوجب.

المسألة الثانية: المحافظة على صلاة الجماعة

وأما صلاة الجماعة فقد اتفق العلماء على أنها من أجل الطاعات، وأوكدها، وأفضلها، وقد ذكرها الله تعالى في كتابه، وأمر بها حتى في صلاة الخوف فقال الله تعالى : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً) (النساء:102).

وفي سنة رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من الأحاديث العدد الكثير الدال على وجوب صلاة الجماعة، مثل -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار))[2] ، وكقوله -صَلَّى اللَّهُ

---

(1) لم نتطرق لبسط أدلة وجوب الصلاة لشهرتها ولأن المقام يطول في بسطها، واكتفيت بالإشارة إلى بيان حكمها.

(2) متفق عليه.

عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: "من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر" [1].

وكقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- للرجل الأعمى الذي طلب منه أن يرخص له ((أتسمع النداء؟)) قال: نعم، قال ((فأجب))[2] .

قال ابن مسعود - رضي الله عنه - ((لقد رأيتنا - يعني الصحابة- مع رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وما يختلف عنها - أي عن صلاة الجماعة - إلا منافق معلوم النفاق، أو مريض، ولقد كان الرجل يؤتي به يُهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف))[3] .

والنظر الصحيح يقتضي وجوبها، فإن الأمة الإسلامية أمة واحدة، ولا يتحقق كمال إلا بكونها تجتمع على عبادتها وأجل العبادات وأفضلها وأوكدها الصلاة، فكان من الواجب على الأمة الإسلامية أن تجتمع على هذه الصلاة[4].

المسألة الثالثة: حرمة النوم عن صلاتي الظهر والعصر

كما تقدم معنا في المسألة الأولى، فان الصلاة ركن من أركان الإسلام ومن أهم دعائمه العظام، وهذا الوجوب لا يتعلق بصلاة دون أخرى، وانما يشمل جميعها، وترك صلاة واحدة منها يوقع المسلم في كبيرة من الكبائر. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كفر من ترك صلاة واحدة[5].

والنوم بقصد عن صلاة معينة، نوع من ترك الصلاة عمدا، فأما من غلبه النوم عن صلاة أو عدة صلوات فان الواجب عليه أن يؤديها فور استيقاظه ولا شيء عليه، لحديث: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها "[6].

وعلى المسلم الحريص على سلامة دينه وعبادته أن يلزم الأسباب الممكنة في

---

(1) متفق عليه.

(2) روا مسلم.

(3) رواه مسلم.

(4) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (15/ 17-18)

(5) انظر الشرح الممتع (2/ 27).

(6) متفق عليه.

أداء الصلاة في وقتها فإن كان ممن يحتاج للسهر في ليل رمضان، وينام نهارا، فعليه أن يضبط منبها من المنبهات المتاحة، أو يوصي من يعلم استيقاظه في وقت الصلاة، فإن فعل ذلك وما استطاع على أداء الصلاة في وقتها، فقد قام بما قدر عليه، ولا حرج عليه بعد ذلك، لعموم قوله تعالى : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286]، وقوله تعالى : {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [الطلاق: 7]، وقوله تعالى : {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } [التغابن: 16]، وعليه أن يؤدي صلاته فور استيقاظه كما تقدم.

2- صلاة نافلة الضحى وما يتعلق بها

والكلام عن هذه الصلاة ههنا لا يتعلق بمشروعيتها وفضلها، وعدد ركعاتها، وإنما نتكلم عن فواتها لمن نام عنها في نهار رمضان حتى دخل وقت الظهر وما يلزمه حيال ذلك.

فنقول – وبالله التوفيق- الصحيح عند جمهور أهل العلم[1] أن صلاة الضحى سنة مؤكدة لمداومته –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- على فعلها، كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

بوب الإمام مسلم –رحمه الله- في صحيحه فقال: "باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها"[2]، ثم ذكر حديث عائشة، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا، ويزيد ما شاء الله»[3].

ومن كانت عادته السهر ليلا والنوم جزءا من النهار حتى صلاة الظهر، وكان ممن يشق عليه القيام لصلاة الضحى، صلاها بعد شروق الشمس بربع ساعة.

لذا تسمى بصلاة الشروق لوقوعها في أول الوقت، لا أن صلاة الشروق منفصلة عن صلاة الضحى، فتعدد الأسماء لا يدل على تعدد المسمى –غالباً-

---

(1) انظر: نيل الأوطار (3/ 75)، كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 442).

(2) صحيح مسلم (1/ 496).

(3) صحيح مسلم (1/ 497).

فصلاة الإشراق هي نفسها صلاة الضحى إنما تقع عندئذ في أول وقتها، وليستا صلاتين مختلفتين، وإنما سميت بصلاة الإشراق لكونها تفعل عقب شروق الشمس وارتفاعها.

فإن جاهد المسلم نفسه على أدائها قبل الزوال قريبا منه، أو بعيدا، وذلك عند اشتداد حر الشمس فحسن لقوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– عن أفضل وقتها: " صلاة الأوابين حين ترمض الفصال " رواه مسلم.

والفصال هي صغار الإبل، وترمض أي تشتد عليها الرمضاء – الرمل– من شدة حرارة الشمس، وقدر هذا الوقت بمضي نصف الوقت أو يزيد قليلا بين طلوع الشمس ودخول الظهر[1].

وهنا مسالة وهي: هل تُقضى صلاة الضحى لمن فاتته في وقتها؟ أم لا تقضى؟.

قولان لأهل العلم. لعل الأقرب عدم قضائها، وهو ما اختاره العلامة ابن عثيمين –رحمه الله–[2].

3– صلاة التراويح[3]:

المسألة الأولى: الصلاة لمن فاتته العشاء جماعة.

فأما من فاتته صلاة العشاء جماعة وأتى المسجد والناس يصلون التراويح فله أن يصلي معهم العشاء، فاذا سلم الإمام أتم ما بقي عليه. وهذا القول هو الصحيح من قولي أهل العلم كما ذكر ذلك ابن قدامة في المغني وصححه[4].

---

(1) انظر المجموع للنووي 4 / 36 ، والموسوعة الفقهية 27 / 224.

(2) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (305/14).

(3) بسطت الكلام عنها في كتابنا (ما لا يسع الصائم جهله) فليراجع، وانما تعرضنا ههنا لأهم مسائلها مما له علاقة برسالتنا هذه، ولما غفلنا عنه هناك. وبالله التوفيق.

(4) المغني لابن قدامة (2/ 166).

وهنا فرع:

اذا صلى المسبوق العشاء بعد إمام التراويح فما يلزمه؟ هل يلحق الامام بنية التراويح أم يصلى سنة العشاء مؤتما، ثم يلحق الإمام بعد ذلك بنية التراويح، وهل يلزمه قضاء ما فاته من ركعات التراويح أم لا؟.

فأما صلاة سنة أو راتبة العشاء بعد إمام التراويح فهو الأولى، لأن صلاة التراويح إنما يبدأ وقتها بعد الفراغ من راتبة العشاء فان شرع بصلاة التراويح قبل أداء الراتبة فذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك[1].

وأما عن جواز نية الراتبة مع الإمام فاذا كان يصح اختلاف نية الإمام والمأموم في الفريضة فمن باب أولى في النافلة– أعني نية الإمام نافلة التراويح ونية المأموم راتبة العشاء– قال العلامة ابن عثيمين –رحمه الله– : " ادخل مع الإمام في التراويح بنية الفريضة، أي: بنية العشاء، فإذا سلم فقم وائت بركعتين إكمالا للفريضة، إلا أن تكون مسافرا فسلم معه، ثم ادخل معه في التراويح بنية راتبة العشاء، إن لم تكن مسافرا، فإذا صليت راتبة العشاء ادخل معه في التراويح، ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم، أي: يجوز أن ينوي الإمام النافلة والمأموم الفريضة، وهذا ما نص عليه الإمام أحمد: من أنه يجوز أن يصلي الإنسان صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح"[2].

وأما هل يقضي ما فاته من ركعات التراويح، أثناء صلاته للعشاء وأداء راتبته؟،

فالذي يظهر أن ذلك أكمل له في الثواب، لما ورد من فعله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– أنه كان يصلي من الليل أحد عشر ركعة، فان نقص عدد ركعاتها بسبب سبق الامام له، أدى ما فاته من الركعات الفائته بعد فراغ الامام منها.

وله أن ينوي قضاء ما فاته منها اذا شرع الإمام في صلاة الوتر، فاذا سلم الإمام من الركعة الأخيرة قام وأتم الركعة الثانية ثم صلى بعد ذلك الوتر.

---

(1) انظر: كشاف القناع " (1 / 426) .

(2) الشرح الممتع على زاد المستقنع (4/ 66).

فرع

ولا يجوز لمن فاتته صلاة العشاء أن ينشأ جماعة أخرى لصلاتها، لما في ذلك من التشويش على المصلين في الجماعة الأولى، ولما فيه من شق كلمة المسلمين وإثارة النزاع والخلاف بينهم، وهذا ما منع به الفقهاء إقامة جماعتين في وقت واحد.

المسألة الثانية: صلاة التراويح في البيت للرجال

فأما صلاة التراويح للرجال في البيت، فيجوز ولكنه خلاف الأولى للآتي:

- إن فيها حرمان المنفرد في بيته لفضل الجماعة التي تضاعف على صلاة الفذ بخمس وعشرين أو بسبع وعشرين درجة.
- إن فيها حرمان ثواب الانصراف مع الإمام والذي يكون بأجر قيام ليلة، كما في حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: "مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ –يعني في صلاة التراويح– حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَة"[1].
- إن في أدائها جماعة إحياء للسنة[2].
- إن الجماعة أدعى للنشاط والاجتهاد بخلاف صلاتها في البيت.
- إن فعلها جماعة في المسجد موافقة لما عليه المسلمون[3].

المسألة الثالثة: صلاتها جماعة في غير المسجد

فأما أداء صلاة التراويح جماعة في غير المسجد، ففيه تفصيل:

- إن كان المصلون من النساء فإن صلاتهن جماعة في البيت خير لهن، من حضور جماعة المسجد، لحديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– أنه قال : (خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ)[4] .

---

(1) رواه أحمد والترمذى وصححه. صحيح. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (2/ 193).

(2) انظر: تحفة الأحوذي (3/ 448).

(3) المجموع شرح المهذب (4/ 32).

(4) رواه أحمد (26002) وحسَّنه الألباني في "صحيح الترغيب" (341).

- إن كان المصلون من الرجال وكانوا ممن يعذرون عن شهود الجماعة في المسجد فلا حرج في هذا الأمر إن شاء الله، ولعل الله أن يكتب لهم أجر جماعة المسجد.

أما إن كانوا ممن لا يعذرون بترك جماعة المسجد فإنهم وإن أدوها جماعة فهم محرومون من فضل جماعة المسجد كما تقدم بيان ذلك قريبا في المسألة الثانية.

4- صلاة الوتر

المسألة الأولى: في بيان وقت صلاة الوتر

للعلماء في وقت صلاة الوتر رأيين:

الرأي الأول: من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، وبه قال: مالك وأحمد والشافعي.

الرأي الثاني: إنه يبدأ من بعد صلاة المغرب إلى طلوع الفجر، وبه قال الإمام ابي حنيفة.

قال النووي – رحمه الله – : "فرع في وقت الوتر، وجهان الصحيح أنه من حين يصلي العشاء إلى طلوع الفجر، فإن أوتر قبل فعل العشاء لم يصح وتره سواء تعمد أو سها وظن أنه صلى العشاء أو صلاها ظانا أنه متطهر ثم أحدث فتوضأ وصلى الوتر ثم بان أنه كان محدثا في العشاء فوتره باطل.

والوجه الثاني يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء وله أن يصليه قبلها"[1].

وقال ابن قدامة – رحمه الله –: "فصل: ووقته– أي الوتر– ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني فلو أوتر قبل العشاء لم يصح وتره. وقال الثوري وأبوحنيفة إن صلاه قبل العشاء ناسيا لم يعده. وخالفه صاحباه فقالا يعيد وكذلك قال مالك والشافعي فإن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– قال : [الوتر جعله الله لكم فيما بين

(1) روضة الطالبين وعمدة المفتين (1/ 329)

صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر][1]، وفيه حديث أبي بصرة: [إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح][2] وفي المسند [عن معاذ قال : سمعت رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– يقول : زادني ربي صلاة وهي الوتر ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر][3] ولأنه صلاة قبل وقته فأشبه ما لو صلى نهارا)[4].

والقول بأن وقتها (من بعد العشاء إلى طلوع الفجر) هو الصحيح والراجح، لما تقدم من الأدلة الصحيحة الصريحة[5].

المسألة الثانية : من فاته الوتر حتى طلع الفجر

اختلف أهل العلم في المسألة إلى قولين:

القول الأول: لا يصلى الوتر بعد طلوع الفجر، وهو قول : (سعيد بن جبير ، ومكحول ، وعطاء ، وسفيان الثوري ، وأبو يوسف ومحمد من الأحناف.

القول الثاني: يصلي الوتر ما لم يصلِ الصبح فان صلى الصبح لا يصلِ الوتر . وهو قول جمهور العلماء (ابن مسعود ، وابن عباس ، وعبادة ابن الصامت ، وابو الدرداء ، وحذيفة ، وعائشة ، وبه قال مالك والشافعي واحمد بن حنبل وابي ثور واسحاق وجماعة)[6].

قال الإمام بن عبد البر – رحمه الله –: "وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدِي لِأَنِّي لَا أَعْلَمُ لِهَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ"[7].

---

(1) رواه ابن ماجة ، والترمذي ، وابو داود ، وصححه الألباني في : صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (3/ 168)

(2) رواه الإمام أحمد (6 / 7) و الطبراني في " المعجم الكبير (1 / 100 / 1) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (1/ 107).

(3) الجامع الصغير وزيادته (ص: 588) ، قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : 3566 في صحيح الجامع.

(4) المغني(1/ 827)

(5) ما لا يسع الصائم جهله، الطبعة التمهيدية الثانية 1438هـ ص: 131–133.

(6) الاستذكار (2/ 122)

(7) نفس المصدر .

وقال العلامة ابن عثيمين: "يقضيه، ولكن شفعاً، فإذا كان من عادته أن يوتر بثلاث قضاه أربعاً، وإذا كان من عادته أن يوتر بخمس قضاه ستاً وهكذا؛ لأنه ثبت عن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– من حديث عائشة – رضي الله عنها – "أنه اذا غلبه نوم، أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة"[1].

ووجه ذلك إن الوتر إنما تختم به صلاة الليل. وصلاة الليل قد انتهت، فيقضي الإنسان ورده الذي كان يصليه في الليل ولا يوتر؛ لأن زمن الوتر انقضى)[2].

المسألة الثالثة: فيما يسن قوله بعد الفراغ من صلاة الوتر

يستحب للمصلي بعد فراغه من صلاة الوتر أو قبل فراغه منها أن يأتي بأذكار مخصوصة ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمن ذلك أن يقول (قبل السلام أو بعده): (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك) [3] ، وإذا سلم من الوتر، قال: سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، (ثلاثاً) ويمد بها صوته ، وبرفع الثالثة[4][5].

المسألة الرابعة: في صلاة ركعتين بعد الوتر

عن أبي أمامة رضي الله عنه: «أن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما: {إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا} و {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}[6].

واختلف أهل العلم – رحمهم الله – في هاتين الركعتين على أقوال:

القول الأول: الإباحة، وبه قال أحمد والاوزاعي، قال أحمد بن حنبل: لا أفعله ولا أمنع من فعله.

---

(1) قال الألباني رحمه الله: (صحيح)، انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي (4/ 433).

(2) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (14/ 99)

(3) صحيح أبي داود (1282) و "الإرواء" (430) .

(4) "صحيح أبي داود" (1284) .

(5) انظر: المغني(1/ 832) ، رسالة في قيام رمضان – للامام الالباني (ص: 15)

(6) رواه احمد ، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (1/ 401)

القول الثاني: انكارهما، وهو قول الامام مالك رحمه الله .[1]

القول الثالث: إن هاتين الركعتين انما كانتا لبيان جواز النفل بعد صلاة الوتر، وإليه ذهب الإمام النووي رحمه الله .

قال – رحمه الله –: "الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلي ، فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظه كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فإن دل دليل على التكرار عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها) [2].

القول الرابع : انها خاصة به –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– ، وإلى هذا ذهب الإمام الشوكاني، اذ قال رحمه الله: "والظاهر ما قدمنا من اختصاص ذلك به صلى الله عليه وآله وسلم"[3].

القول الخامس: إنها سنة ، ورجح هذا القول الإمام ابن القيم رحمه الله ، فقال بعد ذكره خلاف الفقهاء فيها: "والصواب: أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة، وتكميل الوتر، فإن الوترَ عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده. مجرى سنة المغربِ مِن المغرب، فإنها وِتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل، والله أعلم)[4].

وذهب الإمام الألباني إلى مشروعيتهما، فقال – رحمه الله –: (وله أن يصلي ركعتين – أي بعد الفراغ من صلاة الوتر – لثبوتهما عن النبي ﷺ فعلاً [5] بل إنه أمر بهما أمته فقال: (إن هذا السفر جهد وثقل ، فإذا أوتر أحدكم ، فليركع ركعتين

---

(1) راجع شرح مسلم للامام النووي (21–6).

(2) شرح النووي على مسلم (6/ 21)

(3) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (3/ 45)

(4) زاد المعاد في هدي خير العباد (1/ 333)

(5) قال – رحمه الله – : رواه مسلم وغير أنظر "التراويح" (ص108–109) .

، فإن استيقظ وإلا كانتا له)[1]. والسنة أن يقرأ فيهما: ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ و: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾[2])..

ولعل الراجح – والله أعلم – في المسألة : جواز هاتين الركعتين بعد الوتر، وأن فعلهما لا يكون على سبيل الاستمرار والدوام، وانما تفعلان أحيانا، وهذا القول هو ما ذهب اليه العلامة ابن عثيمين رحمه الله [3].

(1) قال الألباني : رواه ابن خزيمة في "صحيحه" والدارمي وغيرهما ، وهو مخرج في "الصحيحة" وقد كنت متوقفاً في هاتين الركعتين بُرْهةً مديدة من الزمن ، فما وقفت على هذا الأمر النبوي الكريم بادرت إلى الأخذ به ، وعلمت أن قوله ﷺ : " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً " إنما هو للتخيير لا للإيجاب ، وهو قول ابن نصر (130) .

(2) وقال – رحمه الله – : أخرجه ابن خزيمة (1104،1105) من حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما بإسنادين يقوي أحدهما الآخر ، وأنظر "صفة الصلاة" (ص124) .

(3) راجع فتاوى ابن عثيمين (14 – 70).

المبحث الثالث

ما يتعلق بقراءة القرآن في شهر رمضان

1-القراءة لمن لم يتم مصحفه الأول في شعبان

من الخطأ الذي يقع فيه الكثير من المسلمين ترك المسلم ختمته التي وصل إليها ولم ينته من ختمها في نهاية شهر شعبان، والبدأ بختمة جديدة عند دخول رمضان؛ لما في هذا التنقل من تفويت المقاصد الشرعية لتسلسل وترتيب سور القرآن الكريم.

قال النووي – رحمه الله –: " يستحب إذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى عقيب الختمة، فقد استحبه السلف"[1] .

2-الورد اليومي من التلاوة، وورد الحفظ

يقول النووي –رحمه الله–: "السنة كثرة تلاوة القرآن في رمضان ومدارسته وهو أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه"[2].

وعليه فالأولى للمسلم أن يكثر من تلاوة القرآن ومدارسته، وإن كان له حفظا يراجعه. فالإقتصار على مراجعة الحفظ عن التلاوة خلاف الأولى.

بل ينبغي للسملم أن يجعل وردا لتلاوته، ووردا لمراجعة حفظه، لما في ذلك من زيادة الفضل والثواب عند الله سبجانه وتعإلى .

3-التلاوة جماعة في المسجد

الأفضل في تلاوة القرآن مدارسته مع جماعة المسجد، لتحصيل فضل

---

(1) التبيان (162).

(2) المجموع شرح المهذب (6/ 377)

الإجتماع على ذكر الله[1]، ولفعله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– هذا مع جبريل في رمضان[2]، وأعني بالقراءة الجماعية ههنا التلاوة في حلقة يبدأ أحد أفرادها بالتلاوة وينصت الآخرون له، وأحدهم يتابع القاريء ويوجه تلاوته.

وأما التلاوة جماعة وبصوت واحد فمما لا يصح، ووجه ذلك في الآتي:

- إن هذا مما لم يعرف في عهد النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– ولا في عهد صحابته الأخيار ولا في عهد سلف الأمة الصالح.
- إن في هذه الحال لا يُسلم من خلط أي القرآن الكريم بعضها ببعض؛ نظرا لحرص القراء حينئذ بمتابعة تلاوة الجماعة.
- إن القرآن الكريم والحال هذه لن يعطَ حقه من التلاوة؛ لحرص التالين له ألا يفوتهم صوت الجماعة والآية التي تقرأ حينئذ.

ولا مانع من قراءة القرآن في حلق على الوجه الذي ذكرنا في المسجد أو في البيت أو في مقر العمل، فكلها إن شاء الله مجالس ذكر يثاب أصحابها عليها ما صحت نياتهم وخلصت لله رب العالمين بتلاوة كتابه الكريم، وإن كان الأولى عقد مثل هذه الحلقات في المساجد لما في البقاء فيها من أجر وثواب عند الله[3].

---

(1) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– : " وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه» . رواه مسلم.

(2) عن ابن عباس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في شهر رمضان وحين يلقى جبريل وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم . حين يلقاه جبريل . أجود بالخير من الريح المرسلة". صحيح. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (9/ 149).

(3) عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه الله ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة» . وفي رواية: قال: «إذا دخل المسجد كانت الصلاة تحبسه» . وزاد في دعاء الملائكة: " اللهم اغفر له اللهم تب عليه. ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه. متفق عليه

4-التلاوة الفردية وأنواعها

تنقسم التلاوة الفردية إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التلاوة بالعين المجردة دون تحريك اللسان: وهذا النوع من التلاوة لا حظ للمسلم منها إلا بقدر ما تفكر بقلبه آيات ربه.

قال شمس الدين الحطاب: "(فرع) قال في التوضيح في قول ابن الحاجب في كتاب الصلاة: ولا يجوز إسرار من غير حركة لسان؛ لأنه إذا لم يحرك لسانه لم يقرأ وإنما فَكَّرَ، وانظر هل يجوز للجنب ذلك".

إلى أن قال -رحمه الله-: " وقال ابن ناجي في شرح الرسالة والقراءة التي تسر في الصلاة كلها هي بتحريك اللسان فمن قرأ في قلبه فكالعدم"[1].

النوع الثاني: التلاوة سرا مع تحريك اللسان: ولعل هذا النوع هو الأفضل ما حضر معها القلب والفكر، وذلك للوجوه الآتية:

أ- إنها أسلم للعبد من الرياء والسمعة، في الحديث عن عقبة بن عامر أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: (الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة)[2].

ب- إن حضور القلب فيها أكبر منها في التلاوة الجهرية، فيحسن معها التدبر والتفكر.

ت- إن هذا النوع من التلاوة في حق المرأة هو الأولى خصوصا إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب وخشي من صوتها الفتنة.

ث- إنها الأسلم في تجويد القرآن الكريم وإعطاء كل حرف منه حقه ومستحقه.

النوع الثالث: التلاوة الفردية الجهرية: وهذا النوع من التلاوة حسن مع مراعاة الشروط والضوابط الآتية:

أ- أن يأمن المسلم على نفسه الرياء والسمعة.

ب- ألا يشوش القاريء بها على من بجواره، مصل كان، أو ذاكر لله تعإلى ،

---

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 317).

(2) صحيح: انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (2/ 152.

لحديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– «ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة»[1].

ت– أن يتمكن القاريء من حضور قلبه فيها.

أيهما أفضل التلاوة من المصحف أو من الحفظ؟: التلاوة من المصحف أفضل للمسلم للوجوه الآتية:

أ– إن فيها مشاركة الجوارح كلها وخصوصا العين، وفي هذا زيادة فضل وكثير ثواب، قال السيوطي –رحمه الله–: " مسألة: القراءة في المصحف أفضل من القراءة من حفظه لأن النظر فيه عبادة مطلوبة. قال النووي: هكذا قاله أصحابنا والسلف أيضا ولم أر فيه خلافا"[2].

ب– إنها أضبط للمسلم وأسلم له في تلاوة كتاب الله.

ت– إن فيها ضبط البصر والفكر عن الانشغال بما سوى التلاوة.

ث– إن فيها السلامة من الرياء والتسميع بحفظ القرآن.

فان لم يجد المسلم بأسا وسلم من الوجوه السابقة فلا حرج أن يقرأ من حفظه.

5–التلاوة أثناء الأكل

ولا تصح التلاوة مع مضغ شيء في الفم على وجه الاستمرار، كتناول العلك أو اللبان ونحوهما، لما في انشغال الفم به من الإخلال بالتلاوة، اذ يتعذر على الفم إخراج كل حرف من مخرجه الصحيح والحال كذلك.

وكما أن من كمال الأدب في محادثة شخص عدم محادثته أثناء الأكل، فكلام الله ومناجاته به أولى بالتأدب والإحترام.

6–التلاوة المتقطعة لمحادثة الناس أو للإنشغال بأمر آخر غيرها

الأولى للمسلم أن يتفرغ لكلام ربه كامل التفرغ، ليحصل له لمقصود منها؛ من التدبر والتفكر، والانتفاع الحقيقي بكلام الله تعإلى ، الذي إذا خالط

---

(1) صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 515).

(2)الإتقان في علوم القرآن (1/ 374).

القلب ووقع فيه أثمر وأينع، وانعكس على سلوك المسلم بالطمأنينة والسعادة والرضوان.

وأما الانشغال بغير التلاوة أثناء فخلاف الأولى. فقد يقطع المسلم تلاوته عند موطن يقبح الوقوف عليه، أو لا يحسن الوقوف عنده، كما لو وقف عند قوله تعإلى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ} [النساء: 43]، أو عند قوله تعإلى : {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ } [الماعون: 4]، وغيرها من المواطن التي يقبح الوقوف عندها.

ولما في قطع التلاوة لأجل محادثة شخص أو منادمته، من تقديم الذي هو أدنى بالذي هو خير. ولما في ذلك أيضا من سوء الأدب مع كلام الله جل وعلا.

7-التلاوة من مصحف مفسر

الأولى بقاريء القرآن أن يدرك معانيه، وأن يفهم ألفاظه، وحتى يوفق المسلم لهذا الخير، يحسن به أن يجعل تلاوته من مصحف على هامشه بيان مفردات القرآن، أو تفسير مختصر عليه، يرجع فيه إلى كل لفظ أشكل عليه فهمه وإدراك معناه، وهذا النوع من المصاحف كثير ولله الحمد والمنة.

المبحث الرابع
ما يتعلق بالزكاة في شهر رمضان

وأهم مسائل هذا المبحث تتمحور في الآتي:

1- تأخير دفع الزكاة إلى رمضان طمعا في زيادة الفضل وتحصيل الثواب

تأخير الواجب عند دخول وقته لغير عذر شرعي لا يصح، وقد يأثم العبد على هذا التأخير تباعا لما يترتب على هذا التأخير من مفاسد.

ولعل من الواجب الذي لا يصح تأخيره عن وقت وجوبه: زكاة المال؛ لوجوب إخراجها على الفور ما بلغت النصاب وحال الحول عليها، وتمكن المكلف من إخراجها.

قال النووي –رحمه الله–: " الزكاة عندنا يجب إخراجها على الفور فإذا وجبت وتمكن من إخراجها لم يجز تأخيرها، وإن لم يتمكن فله التأخير إلى التمكن، فإن أخر بعد التمكن عصى وصار ضامنا، فلو تلف المال كله بعد ذلك لزمته الزكاة سواء تلف بعد مطالبة الساعي أو الفقراء أم قبل ذلك. وهذا لا خلاف فيه. وإن تلف المال بعد الحول وقبل التمكن فلا إثم ولا ضمان عليه بلا خلاف"[1].

وتأخير الزكاة إلى رمضان لأجل إصابة الفضل والثواب لا يجوز، ما تمكن المسلم من إخراجها وذلك للوجوه الآتية:

أ- إن فيها منعا للفقراء من حقهم وهذا ظلم يأثم العبد عليه، وهو نوع من المماطلة التي رتب الشارع عليها إباحة عرض المسلم، في الحديث الصحيح: «مطل الغني ظلم»[2]، وعن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– قال: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)[3].

---

(1) المجموع شرح المهذب (5/ 333).

(2) متفق عليه.

(3) صحيح . انظر: مشكاة المصابيح (2/ 881)

ب- إن الإنسان لا يدري ما يعرض له في حياته، فقد يباغته الأجل قبل بلوغ رمضان، فيلقى الله وفي ذمته هذا الحق الذي أخره عن أصحابه.

قال ابن حجر -رحمه الله- : " قال ابن بطال فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود. زاد غيره وهو أخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب وأمحى للذنب"[1].

ورخص أهل العلم – رحمهم الله – تأخيرها إلى رمضان أو إلى غيره من الشهور بشروط أهمها في الآتي:

أ- ألا يتمكن من إخراجها. كأن يكون بعيدا عن ماله أو لم يستطع أن يجد أحدا من مصارفها.

ب- أن يترتب على تأخيرها مصلحة للفقراء والمساكين. كأن يريد أن يصل بزكاته إلى من هو أشد حاجة وضرورة، أو أن يدخرها لحاجة الفقراء والمساكين في موسم معين أو في أيام لا يلتفت الناس إليهم فتكون حاجتهم للزكاة في هذا الوقت أشد من غيره.

قال العلامة ابن عثيمين -رحمه الله-: " في رمضان يكثر إخراج الزكاة ويغتني الفقراء أو أكثرهم، لكن في أيام الشتاء التي لا توافق رمضان يكونون أشد حاجة، ويقل من يخرج الزكاة، فهنا يجوز تأخيرها؛ لأن في ذلك مصلحة لمن يستحقها، لكن بشرط أن يفرزها عن ماله، أو أن يكتب وثيقة يقول فيها: إن زكاته تحل في رمضان، ولكنه أخرها إلى الشتاء من أجل مصلحة الفقراء، حتى يكون ورثته على علم بذلك"[2].

ت- أن يحتاج لماله ضرورة. كأن يكون له حاجة ماسة بعد أيام ولو أخرج زكاة ماله لاحتاج للدين، فتأخير دفع الزكاة والحال كذلك يعذر عليه.

---

(1) فتح الباري لابن حجر (3/ 299).

(2) الشرح الممتع على زاد المستقنع (6/ 189).

ث- أن يحول الحول على صاحب المال قبل رمضان بأيام قليلة. كما لو حال الحول في الثلث الأخير من شعبان فله تأجيل دفعها إلى رمضان، وإن كان الأولى له إخراجها مباشرة ولو كان الحال كذلك، لأنه مثاب أولا على المسارعة في إخراجها، وعلى الإمتثال والطاعة ثانيا.

2- تعجيل الزكاة قبل حلول الحول

رخص أهل العلم – رحمهم الله – تعجيل الزكاة عن وقتها، لما في التعجيل من مصلحة للفقراء والمساكين. فذهب الجمهور إلى الجواز خلافا لمالك – رحمه الله- [1].

واحتجوا لمذهبهم –رحمهم الله – بما كان من أمر العباس –رضي الله عنه- حين أشيع أنه منع الزكاة فقال –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- : "هي علي ومثلها"[2].

وذهب إلى جواز التعجيل العلامة ابن عثيمين –رحمه الله-[3].

3- صرف الزكاة على الأقارب والأرحام

دفع الزكاة للأقارب أو الأرحام ممن هم من مصارفها أولى وأفضل للمسلم ممن دونهم. في الحديث الصحيح عن سلمان بن عامر قال: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- : "الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة "[4].

واشترط العلماء – رحمهم الله – في هذا الأمر الآتي:

أ- ألا يكون هؤلاء الأقارب ممن تجب النفقة عليهم على صاحب المال.

ب- ألا تكون هذه الزكاة مقابل طعامهم وشرابهم مما يلزم صاحب المال النفقة عليهم، كأن تدفع عن ديونهم إذ لا يلزم صاحب النفقة عليهم سداد ديونهم، إلا أن يكون هذا الدين مما وجب على صاحب المال، كأن يقترضوا لأجل

---

(1) انظر: نيل الأوطار (4/ 179).

(2) متفق عليه.

(3) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (18/ 180).

(4) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي. صحيح. انظر: مشكاة المصابيح (1/ 604).

طعام أو شراب، مما وجب على صاحب المال النفقة عليهم[1].

ت- ومثل ذلك الزوجة لو كان عليها دين فهي وإن كانت ممن يلزم الزوج النفقة عليها، فإن سداد الدين عنها من مال الزكاة يجوز لعدم وجوب دفع الدين عنها من الزوج، إلا أن يكون هذا الدين مما كان سببه الطعام والشراب الواجب على الزوج توفيره لها ولأبنائها.

ث- إذا عجز صاحب المال عن القيام بالنفقة على من تلزمه النفقة عليهم فله أن يطعمهم من مال الزكاة لعجزه ههنا، ونظير هذا ما جاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في قصة الرجل الذي واقع أهله في نهار رمضان وفيه أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: «أين السائل؟» قال: أنا. قال: «خذ هذا فتصدق به» . فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حتى بدت أنيابه ثم قال: «أطعمه أهلك»[2].

4- أيهما أفضل الجهر بالزكاة أم الإسرار؟

الأصل في عموم الواجبات الشرعية الجهر بها، إظهارا لشعائر الله بين الناس، وتعظيما لها بفعلها، ولهذا شرعت الصلاة المفروضة جماعة في المسجد وكذا الصيام والحج.

وأما الزكاة الواجبة فمذهب العلماء في أمر الجهر بها أو الإسرار على قولين، فمنهم من ذهب إلى إن الإسرار أفضل؛ لأن فيه الأمن من الرياء والسمعة، ومنهم من يرى إن الجهر بها أفضل خصوصا إذا كان ممن يُقتدى به.

ولعل القول الفصل في المسألة: إن إظهار الزكاة الواجبة أولى من الإسرار بها في حق من أمن على نفسه الرياء، وأما صدقة النافلة فالأفضل فيها الإسرار.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- : " نقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء وصدقة التطوع على العكس من

---

(1) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (18/ 350).

(2) متفق عليه.

ذلك"[1].

وقال النووي –رحمه الله–: " الأفضل في الزكاة إظهار إخراجها ليراه غيره فيعمل عمله ولئلا يساء الظن به، وهذا كما أن الصلاة المفروضة يستحب إظهارها وإنما يستحب الإخفاء في نوافل الصلاة والصوم"[2].

وقال ابن بطال –رحمه الله–: " ولا خلاف بين أئمة العلم أن إعلان صدقة الفريضة أفضل من إسرارها، وأن إسرار صدقة النافلة أفضل من إعلانها"[3].

5– ويحرم مع صرف الزكاة المن بها أو الأذى

فالمن بالأعطية على الفقير أو المسكين نوع من أذيته التي تذهب على المتصدق الأجر وتبطل به صدقته. فإن كانت واجبة صارت كحكم العدم، ولزمه إعادتها، وإن كانت نافلة ذهب ثوابها، ولا يلزم إعادتها. قال الله تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى} [البقرة: 264].

فأما المنّ: أن يذكر المحسن إحسانه على المنفق عليه، ويظهر تفضله عليه، فيقول: قد أحسنت إليه وجبرت حاله. أَذىً الأذى: التّطاول والتّفاخر بالإنفاق، وذكره إلى من لا يحبّ اطّلاعه عليه، أو التّبرّم منه[4].

قال القرطبي –رحمه الله–: " قال جمهور العلماء في هذه الآية: إن الصدقة التي يعلم الله من صاحبها أنه يمن أو يؤذي بها فإنها لا تقبل"[5].

ثم قال: " قال علماؤنا رحمة الله عليهم: كره مالك لهذه الآية أن يعطي الرجل صدقته الواجبة أقاربه لئلا يعتاض منهم الحمد والثناء، ويظهر منته عليهم ويكافئوه عليها فلا تخلص لوجه الله تعالى . واستحب أن يعطيها الأجانب، واستحب أيضا أن يولي غيره تفريقها إذا لم يكن الإمام عدلا، لئلا

---

(1) فتح الباري لابن حجر (3/ 289).

(2) المجموع شرح المهذب (6/ 233).

(3) شرح صحيح البخارى لابن بطال (3/ 420).

(4) التفسير المنير للزحيلي (3/ 41).

(5) تفسير القرطبي (3/ 311).

تحبط بالمن والأذى والشكر والثناء والمكافأة بالخدمة من المعطى. وهذا بخلاف صدقة التطوع السر، لأن ثوابها إذا حبط سلم من الوعيد وصار في حكم من لم يفعل، والواجب إذا حبط ثوابه توجه الوعيد عليه لكونه في حكم من لم يفعل"[1].

وقال الإمام الرازي –رحمه الله–: "الآية دلت أن المن والأذى من الكبائر"[2].

وقد ورد من الوعيد على المنان في أعطيته ما جاء من أبي ذر رضي الله عنه عن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» . قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[3]. وعن عبد الله بن عمرو عن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– قال: "لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا مدمن خمر"[4].

فرع

هل يلزم المنان بزكاته إخراج غيرها؟

أشرنا إلى كلام القرطبي –رحمه الله– في المسألة وأنه يرى أن عليه إعادتها؛ لأنها في حكم العدم. وقيل إنما المقصود من البطلان: بطلان الفضل دون الثواب، أو بطلان قبولها عند المعطى له[5].

والذي يظهر لنا أن البطلان الذي ذكرته الآية يتناول الثواب والأجر، لا بطلان الفعل المستلزم من بطلان إعادته، كمن بطلت صلاته بمبطل أثناء فعلها، لزمه إعادتها.

---

(1) تفسير القرطبي (3/ 312).

(2) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (7/ 42).

(3) رواه مسلم.

(4) حسن. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (5/ 270).

(5) تفسير الماوردي (1/ 338).

قال إسماعيل حقي الاستنابولي -رحمه الله-: "والمراد بابطال الصدقة احباط أجرها لأن الصدقة لما وقعت وتقدمت لم يمكن أن يراد بابطالها نفسها، بل المراد احباط أجرها وثوابها لأن الأجر لم يحصل بعد فيصح ابطاله بما يأتيه من المن والأذى"[1].

(1) روح البيان (1/ 422).

المبحث الخامس
ما يتعلق بالوقت في شهر رمضان

1- أهمية الوقت في حياة المسلم

يمثل الوقت أو العمر رأس مال العبد، لأن به يستطيع أن يكسب لنفسه الخير والمكانة الطيبة والحسنة عند ربه في الدار الآخرة.

ولأهميته في حياة المسلم أقسم الله به في كثير من آيات كتابه الكريم، فأقسم بالعصر، وأقسم بالليل وأقسم بالفجر والضحى...

والوقت أحد أهم نعم الله التي يسأل عليها العباد يوم القيامة في الحديث الصحيح عن ابن مسعود عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: " لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه، وماذا عمل فيما علم؟ "[1].

لأجل هذا كله وجب على المسلم أن يحافظ على وقته وعمره، وألا يصرفه إلا في طاعة الله تعإلى ؛ ليظفر بالخير والفوز يوم القيامة.

2- وجوب المحافظة على الوقت في شهر رمضان

من أهم ما ينبغي على المسلم مراعاته في شهر رمضان، المحافظة على ساعات ودقائق هذا الشهر الفضيل وشغلها بطاعة الله ومرضاته، لما في هذا الشهر المبارك من الثواب الكثير والأجر العظيم لمن عمره بالبر والطاعات.

ولقد دعا جبريل عليه السلام وأمن على دعائه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- على من أدرك رمضان ولم يستغل ساعاته بالطاعات والقربات، في الحديث عن جابر بن عبد الله: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- رقى المنبر، فلما رقى الدرجة الأولى قال: "آمين". ثم رقى الثانية، فقال: "آمين".. ثم رقى الثالثة: فقال: "آمين". فقالوا: يا رسول الله! سمعناك تقول: "آمين" ثلاث مرات؟ قال: "لما رقيت الدرجة

---

(1) رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب. صحيح . انظر: مشكاة المصابيح (3/ 1435).

الأولى جاءني جبريل –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– فقال: شقي عبد أدرك رمضان فانسلخ منه ولم يغفر له. فقلت: آمين. ثم قال: شقي عبد أدرك والديه أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة. فقلت: آمين. ثم قال: شقي عبد ذكرت عنده ولم يصل عليك. فقلت: آمين"[1].

3– السهر والسمر بعد العشاء في رمضان

نهى الشارع عن السهر أو السمر[2] بعد صلاة العشاء خصوصا إذا كان في ما لا فائدة منه، أو مصلحة أو حاجة.

عن سيار بن سلامة أن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– : "كان يكره النوم قبلها – أي صلاة العشاء– والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين إلى المائة. وفي رواية: ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها والحديث بعدها"[3]، وقالت عائشة: "ما نام رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– قبل العشاء ولا سمر بعدها"[4].

وحمل حديث النهي عن السهر بعد العشاء على الكراهة لا على التحريم ما كان السهر في مباح، أما إذا كان في محرم فيحرم قولا واحدا.

ودليل هذا ما كان عليه النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– في بعض أحواله من مسامرة أهله بعد العشاء[5] أو بعض أصحابه في العلم النافع وشؤون الأمة[6]. وما

---

(1) صحيح. انظر: صحيح الأدب المفرد (ص: 240).

(2) السمر: الحديث بالليل، وأصل السمر ضياء القمر، ثم يطلق على المحادثة في ضياء القمر توسعاً. اانظر: تحفة الأحوذي (1/ 433)، لعرف الشذي شرح سنن الترمذي (1/ 185).

(3) متفق عليه.

(4) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (1/ 74).

(5) عن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال: بت عند خالتي ميمونة ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد. متفق عليه.

(6) من ذلك ما جاء من حديث عمر بن الخطاب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم لا يزال يسمر عند أبي بكر الليلة في الأمر من أمور المسلمين وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه. صحيح. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (3/ 441).

كان عليه أيضا علماء المسلمين وأئمتهم من السهر في طلب العلم وكتابته أو تدوينه، كما هو معلوم في تراجمهم وسيرهم.

وقد ورد الاستثناء في إباحة السمر لمن انشغل بطاعة أو مباح كما في حديث ابن مسعود: «لا سمر إلا لمصل أو مسافر»[1].

وقد علل أهل العلم – رحمهم الله – هذا النهي في أمور أهمها:

1- إن في السهر بعد العشاء تفويت لصلاة الفجر، أو على الأقل الحرمان من صلاة الجماعة[2].

2- إن السهر بعد العشاء في المباح مضيعة لعمر الإنسان ووقته.

3- إن السهر يضعف بدن المسلم، وسبب في كسله نهارا.

4- إن فيه تغيير لحقيقة الليل الذي جعله الله سكنا للإنسان، وفي هذا قصد لمخالفة حكمة الله تعالى التي أجرى عليها هذا الوجود.

5- إن السهر يفوت عليه العمل أول النهار الذي فيه البركة والخير[3].

ومما سبق يمكننا إجمال حكم السهر أو السمر بعد العشاء في رمضان أو في غيره في الآتي:

- كل سهر كان على حرام فهو حرام.
- كل سهر تسبب في الوقوع في الحرام وإن كان على مباح أو طاعة فهو حرام؛ كالسهر مع الأهل ومسامرتهم أو مشاهدة المباح أو الإنشغال بمباح، أو الإنشغال بقيام الليل إذا تسبب شيء من ذلك أو كله في عدم القيام لصلاة الفجر، أو عدم أدائها في وقتها، أو ترتب عليه العجز عن القيام بواجب كخدمة

---

(1) صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1247)، وقال الألباني –رحمه الله–: عن حديث " (لا سمر إلا لثلاثةٍ: مصل، أو مسافر، أو عروسٍ) . منكر بذكر: (عروس). انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (14/ 58).

(2) شرح صحيح البخارى لابن بطال (2/ 221).

(3) انظر: تفسير القرطبي" (12 / 138)، فتح الباري" (2 / 73)، شرح صحيح مسلم " (146/5)، اللقاء الشهري" (1 / 333).

الوالدين، أو السعي في كسب لقمة العيش، أو ترتب عليه ترك أي واجب فهو محرم.

- كل سهر ظهرت منه المصلحة[1] ولم يترتب عليه ترك واجب، أو فعل محرم فهو مباح، إن لم يكن مستحبا[2].

(1) كسهر المحاسب على شركته، وكسهر الطالب على دراسته، وسهر الممرض على المريض، وسهر الموظف أو العامل على وظيفته وعمله، ونحو ذلك.

(2) انظر: شرح النووي على مسلم (5/ 146)، نيل الأوطار (2/ 20).

المبحث السادس
ما يتعلق بالدعاء في شهر رمضان

يستحب للمسلم الإكثار من الدعاء، والإلحاح على الله به في سائر أموره وشؤون حياته، لما فيه من معنىً عظيم للعبودية، قال الحق سبحانه وتعالى : { وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ } [غافر: 60]. ولقوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– : " إن الدعاء هو العبادة" ثم قرأ: {ادعوني أستجب لكم} [غافر: 60] [1].وقوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يقبل دعاء من قلب غافل لاه"[2] .

ومن أهم المسائل التي نقف عليها مما له علاقة بالدعاء في رمضان الآتي:

1– التحلي بآداب وشروط الدعاء وهي كالآتي:

- اليقين بالإجابة. لحديث: "ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يقبل دعاء من قلب غافل لاه"[3].
- تجنب الاستعجال في الإجابة.

لحديث: «ما من رجل يدعو بدعاء إلا استجيب له فإما أن يعجل له في الدنيا وإما أن يدخر له في الآخرة،... ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم أو يستعجل يقول: دعوت ربي فما استجاب لي»[4].

- استقبال القبلة إن أمكن.

لفعله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– ذلك، كما في دعاء الاستسقاء، ولفظ

---

(1) صحيح. انظر: صحيح الأدب المفرد (ص: 265).

(2) صحيح. انظر: تحقيق إزالة الدهش والوله (ص: 180).

(3) تقدم تخريجه والحكم عليه.

(4) صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 996).

الشيخين – والسياق لمسلم –: ((خرج –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– إلى المصلى يستسقي، وإنه لما أراد أن يدعو؛ استقبل القبلة، وحوّل رداءه، وصلى بهم"[1]. وما كان منه –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– حين دعا ربه يوم بدر من استقبال القبلة[2].

- الثناء على الله والصلاة على رسوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– قبل الدعاء.

لحديث فضالة بن عبيد قال: سمع رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– فقال –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: (عجل هذا) ثم دعاه فقال له أو لغيره: "إذا صلى[3] أحدكم فليبدأ بتمجيد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– ثم يدعو بعد بما شاء"[4].

- أن يكون مطعمه ومشربه من حلال، لحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– المشهور، وفيه: "ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟ "[5].
- العزم في السؤال وعدم التردد، لحديث: " إذا دعا أحدكم، فليعزم في الدعاء، ولا يقولن أحدكم: اللهم إن شئت فأعطني، فإن الله لا مستكره له"[6].

---

(1) متفق عليه.

(2) وحديث هذه القصة ، قال عنه الألباني –رحمه الله– : " حسن" . انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (7/ 160).

(3) (إذا صلى أحدكم) أي أراد أن يدعو كما دل له قوله (فليبدأ بتحميد الله) من إضافة المصدر إلى المفعول أي بتحميد الله وهو استعمال للفظ الصلاة في معناها اللغوي. التنوير شرح الجامع الصغير (2/ 117).

(4) صحيح. انظر: تحقيق فضل الصلاة على النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– (ص: 86).

(5)رواه مسلم.

(6) صحيح. انظر: صحيح الأدب المفرد (ص: 228).

2- خير مواطن الدعاء، ومنها

- الدعاء عند الإفطار

يستحب للصائم الإكثار من الدعاء في نهار رمضان وفي ليله، ويزداد الأمر استحبابا عند افطاره؛ كونه من مواطن الإجابة، في الحديث: «ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد لولده ودعوة الصائم ودعوة المسافر»[1].

وعلى الصائم أن يبادر إلى الإفطار فور سماع الأذان، لينال بذلك فضل المسارعة فيه، لحديث سهل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[2] .

- الدعاء في جوف الليل الآخر

وسواء كان هذا مع صلاة أو بدونها، فان الدعاء في هذا الوقت أشد استحبابا. وأرجاه إجابة، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– : " إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله إلى السماء الدنيا فيقول: هل من سائل فيعطى؟ هل من داع فيستجاب له؟ هل من مستغفر فيغفر له؟ حتى ينفجر الصبح"[3].

- الدعاء عند السجود

وهذا أيضا من مواطن إجابة الدعاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء»[4].

- الدعاء بين الأذان والإقامة: وهذا موطن آخر من مواطن إجابة الدعاء، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يرد الدعاء بين الأذان

---

(1) حسن . انظر: الصحيحة 1797.

(2) متفق عليه.

(3) رواه مسلم 176/2، السنة لابن أبي عاصم 498 وأحمد، وابن خزيمة في [التوحيد] .

(4) رواه مسلم.

والإقامة»[1].

- الدعاء عند نزول المطر

عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثنتان لا تردان أو قلما تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا» وفي رواية: «وتحت المطر» . رواه أبو داود والدارمي إلا أنه لم يذكر «وتحت المطر»[2].وفي رواية عنه: «ثنتان ما تردان: الدعاء عند النداء وتحت المطر"[3].

- الدعاء في ساعة الجمعة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه. وزاد مسلم: «وهي ساعة خفيفة» . وفي رواية لهما قال: «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل لاله يخرا إلا أعطاه إياه»[4].

واختلف أهل العلم –رحمهم الله– في تحديد هذه الساعة متى تكون إلى نحو أربعين قولا[5]، لعل أرجاها قبل غروب الشمس، وما بين جلوس الإمام على المنبر إلى الفراغ من الصلاة[6] .

عن أبي بردة بن أبي موسى قال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– يقول في شأن ساعة الجمعة: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة»[7] .

---

(1) رواه أبو داود والترمذي. صحيح. انظر: مشكاة المصابيح (1/ 212).

(2) صحيح . انظر: مشكاة المصابيح (1/ 212).

(3) حسن. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 590).

(4) متفق عليه.

(5) فتح الباري لابن حجر (2/ 421).

(6) قال المباركفوري – –رحمه الله– : " وليس المراد أنها تستوعب جميع الوقت الذي عين، بل المعنى أنها تكون في أثنائه لقوله فيما مضى: يقللها وقوله: وهي ساعة خفيفة. وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة وانتهائها انتهاء الصلاة. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (4/ 426).

(7) رواه مسلم.

وعن أنس قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: «التمسوا الساعة التي ترجى في ويوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس»[1].

- الدعاء في السفر

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ثلاث دعوات مستجاباتٍ لا شك فيهن : دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده"[2].

(1) رواه الترمذي. صحيح. انظر: مشكاة المصابيح (1/ 429).

(2) حسن. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (4/ 332)

المبحث السابع
ما يتعلق بصلة الأرحام في شهر رمضان

1-مفهوم الرحم الواجب صلتها

الرحم في اللغة: الرحم موضع تكوين الولد، ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاء رحما، فالرحم خلاف الأجنبي والرحم أنثى في المعنيين وقيل مذكر وهو الأكثر في القرابة [1].

والرحم في الإصطلاح: الأقارب من ذوي النسب من جهة الأب والأم[2]؛ كالآباء والأمهات، والخال والخالة، والعم والعمة، والإخوة والأخوات، والجد والجدة.

والرحم نوعان: رحم مَحرَم، ورحم غير محرم.

وضابط الرحم المحرم: كل شخصين بينهما قرابة لو فرض أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يحل لهما أن يتناكحا، كالآباء والأمهات والإخوة والأخوات والأجداد والجدات وإن علوا، والأولاد وأولادهم وإن نزلوا، والأعمام والعمات والأخوال والخالات، ومن عدا هؤلاء من الأرحام، فلا تتحقق فيهم المحرمية، كبنات الأعمام وبنات العمات وبنات الأخوال وبنات الخالات[3].

واختلف العلماء – رحمهم الله – في الرحم الواجب صلتها من هذين النوعين، على قولين[4] ، لعل الأقرب منهما إلى الصواب هو قول من قال: أنها الرحم المحرم فقط. فأما الرحم غير المحرم فانما يوصل استحبابا لا وجوبا، وهو قول للحنفية، وغير المشهور عند المالكية، وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة.

قالوا: لأنها لو وجبت لجميع الأقارب لوجب صلة جميع بني آدم، وذلك متعذر، فلم يكن بد من ضبط ذلك بقرابة تجب صلتها وإكرامها ويحرم قطعها، وتلك قرابة

---

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 223).

(2) فتاوى إسلامية (4/ 195)، أيسر التفاسير للجزائري (2/ 333).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (3/ 82).

(4) سبل السلام (2/ 628)، الموسوعة الفقهية الكويتية (3/ 83).

الرحم المحرم. وقد قال رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– : "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت أخيها وأختها، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم[1] . [2].

قال القرافي –رحمه الله– : "قال الشيخ الطرطوشي: قال بعض العلماء: إنما تجب صلة الرحم إذا كان هناك محرمية وهما كل شخصين لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يتناكحا كالآباء والأمهات والإخوة والأخوات والأجداد والجدات وإن علوا والأولاد وأولادهم وإن سفلوا والأعمام والعمات والأخوال والخالات فأما أولاد هؤلاء فليست الصلة بينهم واجبة لجواز المناكحة بينهم ويدل على صحة هذا القول تحريم الجمع بين الأختين والمرأة وعمتها وخالتها لما فيه من قطيعة الرحم وترك الحرام واجب وبرهما وترك إذايتهما واجبة ويجوز الجمع بين بنتي العم وبنتي الخال وإن كن يتغايرن ويتقاطعن وما ذاك إلا أن صلة الرحم بينهما ليست واجبة، وقد لاحظ أبو حنيفة هذا المعنى في التراجع فقال: يحرم التراجع في الهبة بين كل ذي رحم محرم[3].

2–أدلة وجوب صلة الأرحام وحرمة قطعها

قال الله تعالى : {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [النساء: 1].

وقال –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت» . وفي رواية: بدل «الجار» ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه "[4] . وقال سبحانه وتعالى : {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (22) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى

(1) صحيح. دون قوله: "فإنكم إذا فعلتم..." انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (6/ 193).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (3/ 83).

(3) الفروق للقرافي (1/ 147).

(4) متفق عليه.

أَبْصَارَهُمْ} [محمد: 22، 23].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فأخذت بحقوي الرحمن فقال: مه؟ قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة. قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب قال: فذاك"[1].

وعن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة قاطع»[2].

3-بم تكون صلة الرحم؟

تكون صلة الرحم بكل ما جرى عليه العرف، واعتبر فيه أنه من الصلة والإحسان[3].

فقد تكون بالزيارة، وقد تكون بالمال، وقد تكون بالسلام[4] أو الإتصال الهاتفي والسؤال عنهم، فهي إلى الممكن والمستطاع عليه أولى، فمن استطاع صلة رحمه بالزيارة فبها ونعمت وهذا أحسن أنواع الصلة، فإن اقترنت الزيارة بالمال خصوصا إن كانت هذه الرحم من المحتاجين للمال، فالأجر يكون والحال كذلك أعظم وأكبر.

قال الصنعاني -رحمه الله-: "وصلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب فلو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لم يسم قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له: لم يسم واصلا.

وقال القرطبي: الرحم التي توصل الرحم عامة وخاصة فالعامة رحم الدين، وتجب صلتها بالتوادد والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة

---

(1) متفق عليه.

(2) متفق عليه.

(3) شرح النووي على مسلم " (2 / 201) ، شرح رياض الصالحين " (5 / 215) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (3/ 82).

(4) في الحديث : «بلوا أرحامكم ولو بالسلام» . حسن .انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 546).

والمستحبة. والرحم الخاصة تزيد بالنفقة على القريب وتفقد حاله والتغافل عن زلته. وقال ابن أبي جمرة: المعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير ودفن ما أمكن من الشر بحسب الطاقة"[1].

4-صلة الأرحام وزيارتهن في رمضان، والاكتفاء بذلك عن العيد

الأصل في زيارة الأرحام أنها غير محددة بوقت دون آخر، بل تتوقف على حال المسلم واستطاعته، غير أنها تكون آكد في مواسم الزيارات الشرعية كرمضان والعيد، نظرا لجري العادة بين المسلمين على ذلك.

والأولى للمسلم ألا يكتفي بزيارة رحمه اذا زارها في شعبان أو رمضان عن زيارتها في العيد، نظرا للعادة التي تجري بين الناس اليوم في زيارة أرحامهم في العيد، فتظل هذه الرحم بلا زائر يزورها.

وعلى المسلم ألا يكلف نفسه ما لا تطيق عند زيارة أرحامه، فيجب عليه أن يحذر من الكلفة التي تمنعه من زيارة رحمه إن تعسر حاله يوما ما، بل يجعل زيارته لرحمه وفق قدرته واستطاعته دون تكلف أو مشقة، فالإسلام حرم التكلف في كل شيء وهو في زيارة الأرحام أشد، لما يترتب عليه من قطيعتها لمن تواضع حاله وقل ماله.

وعلى واصل الرحم ألا ينتظر من رحمه صلته، فإن فعلت وإلا قطعها، فليس الواصل بالمكافيء، قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: « ليس الواصل بالمكافىء ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»[2].

---

(1) سبل السلام (2/ 629-628).

(2) رواه البخاري.

المبحث الثامن
ما يتعلق بالمرأة في شهر رمضان

1- عدم وجوب استئذان الزوج في صيام شهر رمضان

إذ الواجب غير الموسع (المضيق) لا يلزم معه الإذن. في الحديث الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تصومن امرأة يوما – سوى شهر رمضان– وزوجها شاهد إلا بإذنه"[1].

2- اذا طهرت المرأة ليلا وأصبحت ولم تغتسل، فصومها صحيح ان نوت الصوم قبل طلوع الفجر.

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: (وكذلك المرأة إذا انقطع حيضها من الليل فهي صائمة إذا نوت الصوم قبل طلوع الفجر وتغتسل إذا أصبحت)[2] .

اما إن لم تبيت النية قبل طلوع الفجر فصومها غير منعقد، وتمسك احتراما لليوم، وعليها القضاء عن هذا اليوم.

3- الأفضل للمرأة عدم تناول موانع الحيض في رمضان؛ لما في ذلك من الضرر كما بين الأطباء، والمتمثل باحتباس الدم الفاسد في بدنها.

وهنا يقول العلامة ابن عثيمين رحمه الله: "الذي أرى أن المرأة لا تستعمل هذه الحبوب لا في رمضان ولا في غيره، لأنه ثبت عندي من تقرير الأطباء أنها مضرة جداً على المرأة على الرحم والأعصاب والدم، وكل شيء مضر فإنه منهي عنه، لقول النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: «لا ضرر ولا ضرار»"[3].

وقال شيخنا العمراني وفقه الله وحفظه: "استعمال المرأة علاجاً يؤخر العادة الشهرية من شهر رمضان إلى شوال أو من أيام مناسك الحج إلى الأيام التي

---

(1) حسن صحيح انظر: ((الإرواء)) (7/ 63 . 64).

(2) المغني (3/ 78)

(3) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (19/ 192)

بعدها من الأيام التي من قبل طواف الإفاضة إلى الأيام التي بعد طواف الإفاضة، كله جائز ولا مانع منه بشرط ألاَّ يضرها وإذا كان العلاج سيضر المرأة؛ فلا يجوز لها.

والدليل على أنه جائز هو أن الأصل الجواز ومن ادعى عدم الجواز فعليه الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة، وأين هذا الدليل؟!.

وأما الدليل على التحريم مع الضرر فهو أن الإسلام يحرم إدخال الإنسان الضرر على نفسه أو على غيره من الناس، والنبي ﷺ يقول (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) [1]".

4- **المرأة التي تعلم أن حيضتها تأتي غدا يجب عليها الإمساك وتبييت النية للصوم،** لأنها لا تدري ما يكون من أمرها، فقد تغيب الشمس ولم تأتها فيكون صومها صحيحا[2].

5- **الأجدر بالمرأة ألا تضيع وقتها** وتجهد نفسها في أعمال البيت (طبخا وكنسا) في نهار رمضان أو ليله، فتنشغل بهذا كله عن العبادات والقربات، فهي وان كانت على خير وفضل، إلا أن الأولى لها أن تجعل عملها منظما بين أعمال البيت وفعل الطاعات والقربات في رمضان.

والأجدر بالأزواج والرجال عموما أن يقوموا بمساعداة زوجاتهم ونسائهم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، فقد كان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يقوم بخدمه أهله[3]، وعليهم ألا يشقوا على نسائهم بضرورة تعدد المطاعم والمشارب فيشق عليهن القيام بأمور البيت وفعل القربات في نهار رمضان أو لياليه.

6- **على المرأة أن تحذر من التعطر أو التطيب عند خروجها لصلاة التراويح في المساجد،** فيعظم وزرها، وتشقى في هذا الشهر من حيث لا تدري، في الحديث

---

(1) مسودة نيل الأماني (521).

(2) ما لا يسع الصائم جهله. ص: 89-90.

(3) عن الأسود قال: سألت عائشة: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله – تعني خدمة أهله – فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة. رواه البخاري.

عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ـ ليجدوا ريحها ـ فهي زانية وكل عين زانية)[1].

فلتتنبه المرأة عند خروجها من بيتها، أن ترتدي أي ملابس قد أصابها العطر أو البخور أو نحوهما. ولتجعل خروجها من بيتها للحاجة والضرورة فحسب.

7- الطاعة والبر للحائض والنفساء

لا ينبغي للمرأة النفساء أو الحائض أن تتقاعس أو تتخلف عن وجوه البر والطاعات في شهر الصوم، فلها أن تلزم ذكر الله في كل أحوالها، ولها أن تحرص على الصدقة ومساعدة الآخرين، والسعي على اصلاح ذات البين، وزيارة أرحامها وأقاربها.

8- **للأم أن تحرص على تصويم أبنائها الصغار**، دربة لهم على هذه العبادة وترسيخ حبها في قلوبهم وتعظيمها.

عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: أرسل رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: (من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليصم بقية يومه ذلك) قالت: فكنا نصومه ونصوم صبياننا الصغار ونذهب بهم إلى المسجد ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه حتى يكون عند الإفطار[2] .

---

(1) حسن. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (6/ 424).

(2) صحيح. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (5/ 407).

المبحث التاسع
العمل في شهر رمضان

رغم وضوح الغاية التي خلق الإنسان لها، وبيانها جليا للمسلم؛ نظرا لبيان الحق سبحانه وتعإلى لها في كثير من مواطن كتابه الكريم، والمتمثلة بالعبادة والخضوع لله رب العالمين كما قال الله تعإلى : {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: 56]، إلا أننا نجد أنفسنا مقصرون في القيام بها تماما كما يجب، ومع تعدد أوجه العبادة لله رب العالمين، وتنوع صورها، نجد أنفسنا أيضا تتعثر بين الحين والآخر في النهوض بهذه الغاية والامتثال الصادق لله جل وعلا بفعلها وإقامتها.

وإن من رحمة الله بعباده ولطفه بهم أن جعل سعي الخلق على لقمة العيش والجري في الحياة الدنيا في سبيل تحصيلها وكسبها عبادة أخرى، ما أخلص العبد بطلبه وسعيه لخالقه ورازقه.

وقد جعل الله تعإلى السعي في الأرض وكسب لقمة العيش قرين عبادته، ليدل على أهمية العمل وعمارة الأرض به، فقال سبحانه وتعال: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [الجمعة: 10]، وقال سبحانه وتعإلى : {يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ} [هود: 61].

وإن من اللافت للانتباه أن نجد كثيرا من المسلمين في شهر العبادة والطاعة يتذمر من العمل فيه، ويتنصل من مهامه وواجباته في الشهر المبارك، بذريعة الصوم ونحوه.

جهلا منه أو منهم بحكمة الصيام، والغاية من فرضيته التي تتمثل بتقوى الله والتي لابد أن تنعكس على سلوكه وحياته، فالعبادة قرينة العمل، ومن ادعى

انفكاكهما فقد أخطأ وجانب الصواب.

فالعمل في شهر الصوم، والسعي في الأرض فيه سمة بارزة لعباد الله الخلص، الذين يحققون في حياتهم مبدأ الاستخلاف وعمارة الأرض.

وإن من الأهمية بمكان، ومما يجدر بنا أن نقف عليه ههنا، أن نذكِّر بعدة أمور تتعلق بالعمل في شهر الصوم، ولعل أهم ما يتعلق بذك الآتي:

1-يحرم على المسلم أن يقصر في ساعات عمله ويتخلف عن معظمها بالنوم أو الراحة تحت ذريعة الصوم

فالعمل أمانة، شأنه في هذا شأن سائر الأمانات التي يجب القيام بها على أكمل وجه.

فمتى ما لزم على العامل أن يقوم بعمل ما، وفي وقت معين واتفق على هذا مع جهة العمل فقد لزمه الوفاء بما تعاقد عليه مع هذه الجهة، دون تقصير أو تخلف أو ملل، وإلا فقد عصى الله تعإلى ، وغش وخدع، وخان الله ورسوله.

قال الحق سبحانه وتعإلى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الأنفال: 27]، وقال سبحانه وتعإلى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: 1]، وقال سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إلى أَهْلِهَا } [النساء: 58].

2-من رحمة الله بعباده أن رخص لهم عند الأعمال الشاقة التي يقومون بها في حياتهم، الإفطار، والتخفيف في أداء العبادة حتى لا تتعطل عليهم مصالحهم الدنيوية، ويتقاعسون عن عمارة الأرض، فنجد الشارع الحكيم قد رخص بالفطر في رمضان للمسافر، ومثله خفف من الصلاة عليه أيضا، فأباح له الجمع والقصر.

وهذه المعاني السامية لهذا الدين الذي جعل العمل وعمارة الأرض مقدم على فعل العبادة في حال تعارضا وشق الجمع بينهما على المسلم، لا تزيد المسلم إلا همة وثباتاً على الدين الحق، وعزما صارماً على أداء جميع

مهامه في هذه الحياة دون تقصير أو كلل.

فلا يصح أن يجعل المسلم شهر رمضان شهر كسل ونوم وتراخ، في الوقت الذي نجد المسلمين الأوائل فتحوا البلاد، وأقاموا الدين ونشروه على أسقاع المعمورة في هذا الشهر المبارك.

ففي رمضان: كانت بدر الكبرى، وكذا فتح مكة، وفيه فتحت الأندلس، وكذا فتح عمورية أقوى حصون الروم، وفيه كانت معركة عين جالوت، وفيه فتحت أنطاكية في بلاد الشام.... الخ.

3-يحسن بالمسلم الذي يجد متسعا في وقته أن يقوم بمساعدة أهله في إعداد الفطور أو العشاء، ولا يجعل يومه كله نوم وكسل واتكال على الزوجة أو نساء بيته.

فكثير من أولياء الأمور وخصوصا في فترة النهار ومع شعوره بالجوع يلزم نساءه بإعداد الكثير من الوجبات والمطاعم التي ربما لن يصل إلى شيء منها، فتجده يلزمهن بأعمال كثيرة ومهام متنوعة تعيق الكثير منهن الجمع بين القيام بها، وبين تفرغها للطاعة والبر والذكر.

فإلى هؤلاء وأمثالهم نقول: اتقوا الله في أهلكم ونسائكم، فخيركم خيركم لأهله[1]، ولا تحملوهن فوق طاقتهن واستطاعتهن، فكما أنكم تحرصون على الطاعة والبر في رمضان، فكذلك ينبغي للنساء أن يظفرن بشيء من الخير والبر في هذا الشهر، فرمضان ليس للرجال فحسب بل هو للرجال والنساء على السواء.

4-لا يحل لمسلم أن يكلف نفسه من العمل أثناء الصوم ما لا تطيق

فالضرر ممنوع في الإسلام، حتى وإن كان ذلك على الانسان نفسه لا على غيره. قال الحق جل وعلا: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } [البقرة:

---

(1) في الحديث: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي وإذا مات صاحبكم فدعوه» رواه الترمذي. والدارمي. صحيح. انظر:. مشكاة المصابيح (2/ 971).

195]، وقال سبحانه وتعالى : {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [النساء: 29].

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار "[1].

فمن تعارض عنده العمل والصوم ، وكان هذا العمل مما يشق معه الصوم، ولا استطاعة للمسلم في ترك عمله هذا، فله أن يفطر والحال كذلك، وعليه القضاء فور فراغه من هذا العمل.

قال الزحيلي: " قال أبو بكر الآجري: من صنعته شاقة، فإن خاف بالصوم تلفاً، أفطر وقضى إن ضره ترك الصنعة، فإن لم يضره تركها، أثم بالفطر، وإن لم ينتف التضرر بتركها، فلا إثم عليه بالفطر للعذر. وقرر جمهور الفقهاء أنه يجب على صاحب العمل الشاق كالحصاد والخباز والحداد وعمال المناجم أن يتسحر وينوي الصوم، فإن حصل له عطش شديد أو جوع شديد يخاف منه الضرر، جاز له الفطر، وعليه القضاء، فإن تحقق الضرر وجب الفطر، لقوله تعالى : {ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً} [النساء:29/ 4] "[2].

---

(1) صحيح. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (3/ 408).

(2) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (3/ 1702).

المبحث العاشر
الأذكار التي ينبغي المحافظة عليها في شهر رمضان

1-فضل الذكر

ندب الحق سبحانه وتعإلى عباده إلى الذكر وحثهم عليه في مواضع كثيرة من كتابه الكريم، وبشر عليه كثير الأجر وعظيم الثواب.

فجعل ذكره سبحانه وتعإلى سببا في ذكر العبد عند ربه، فقال سبحانه وتعإلى : {فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ } [البقرة: 152]، وجعل الذكر من أهم أسباب الفلاح والظفر فقال جل وعلا: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [الأنفال: 45]، وجعل ذكره سببا من أسباب راحة القلوب وطمأنينتها فقال الله: { الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ} [الرعد: 28]، ورتب على كثرة ذكره الفوز بالجنات والفلاح والنجاة فقال سبحانه: { وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا } [الأحزاب: 35].

كما جعل الإسلام الذكر من أرقى وأعلى المراتب وأسماها مكانة ومنزلة عند الله سبحانه وتعإلى ، قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- : "ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: " ذكر الله "[1] .

2-ما يتعلق بشهر رمضان من الأذكار: إن من المواسم الفاضلة التي ينبغي للمسلم إدراك فضلها وارتشاف نفحاتها شهر رمضان، فهو من أفضل المواسم وأعظمها منزلة عند الله سبحانه وتعإلى لعبادته وطاعته، فكثرة ذكر الله في هذا الشهر دليل توفيق ورضوان من الله على عبده، لا يوفق لهذا الفضل إلا

---

(1) صحيح. انظر: تخريج الكلم الطيب (ص: 60).

من وفق، ولا يحرم منه إلا من حرم.

وليس في شهر رمضان ذكر مخصوص به دون غيره من أيام وشهور العام، اللهم إلا ما ورد من سؤال عائشة رضي الله عنها حين سألت النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– عما تقوله إن أدركت ليلة القدر، وهذا الدعاء وإن كان في ظاهره اختصاصه بشهر رمضان، إلا أنه لم يرد دليل على تخصيصه به.

وعلى المسلم أن يكثر من ذكر الله تعالى بعموم الأذكار التي يتقرب إلى الله بها في أيامه كلها، وللتذكير فانا نعيد ذكر هذه الأذكار التي لا يحسن بالمسلم تركها في هذا الشهر على وجه الخصوص، وفي غيره من الشهور على وجه العموم.

- **ما يقال عند رؤية هلال رمضان.** وهو ذكر عام لكل الشهور: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال: الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن، والإيمان والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله"[1].
- **أذكار الصباح والمساء.**
- **أذكار دبر الصلوات الخمس.**
- **أذكار ودخول البيت والخروج منه.**
- **أذكار دخول المسجد والخروج منه.**
- **أذكار الطعام والشراب.**
- **أذكار قضاء الحاجة.**
- **الدعاء لمن أفطر عندهم:** دعا النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– لقوم فقال: "أكل طعامكم الأبرار، وأفطر عندكم الصائمون، وصلت عليكم الملائكة، وذكركم الله فيمن عنده"[2].

---

(1) صحيح بشواهده. انظر: تخريج الكلم الطيب (ص: 138).

(2) متفق عليه.

- **الدعاء في ليالي شهر رمضان:** وخصوصا العشر الأواخر منها، فإن دعا به في النهار فلا حرج في ذلك، لكنه في الليل آكد.

عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قلت: يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: "قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني "[1].

ولنا بحمد الله مع هذا الحديث مزيد بيان وتوضيح لمعانيه ودلالاته، وقد أفردناه ببحث خاص وسم بـ: (الثمر الجني في حديث : "اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني")[2].

- **ما يقوله من سابه أحد أو قاتله في رمضان:** عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولايجهل فإن جهل عليه أحد فليقل إني امرؤ صائم"[3].

وهذا الذكر لا يقال في النهار دون الليل، بل هو عام في الليل والنهار، ولا دليل على تخصيصه بوقت دون آخر.

- **ما يقال في سجود التلاوة بعد التسبيح[4]:** (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين"[5].

أو قول: "اللهم اكتب لي عندك بها أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود[6].

- **الدعاء عقب الإفطار:** عن ابن عمر قال: كان النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–

---

(1) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه. صحيح. انظر: مشكاة المصابيح (1/ 646).

(2) رابط الكتاب: http://www.saaid.net/book/open.php?cat=97&book=15682

(3) صحيح. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (5/ 325).

(4) وهو قول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً.

(5) صحيح. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (3/ 405.

(6) صحيح. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (4/ 366).

إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله»[1].

- **الدعاء بعد الفراغ من صلاة الوتر:** عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: كان النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– يقول إذا سلم: «سبحان الملك القدوس» ثلاثا ويرفع صوته بالثالثة"[2].

- **الأدعية المطلقة من التسبيح والتهليل والتحميد.**

- **أذكار نهاية شهر رمضان:** ويكون من بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان وحتى صلاة العيد، وذلك بكثرة التكبير والتهليل والتحميد لعموم قوله تعإلى : {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [البقرة: 185].

وليس في التكبير والتهليل ذكر مخصوص، بل عموم التكبير مجزيء، وإن اقتصر المسلم على قول: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد ".

فإن زاد: "الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون". فحسنٌ.

---

(1) رواه أبو داود". حسن. انظر: مشكاة المصابيح (1/ 621).

(2) صحيح. انظر: مشكاة المصابيح (1/ 398).

الفصل الرابع
ما بعد خروج شهر رمضان

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: زكاة الفطر

المبحث الثاني: صيام ستة أيام من شوال

المبحث الأول
زكاة الفطر

تجب زكاة الفطر عقب الإنتهاء من صيام شهر رمضان، لحديث ابن عمر، قال: "أَمَرَ رَسُولُ الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– بِزَكَاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلاة".

وأهم ما يتعلق بها من مسائل ما يأتي:

المسألة الأولى: ضابط القدرة في إخراجها

يرى الفقهاء –رحمهم الله– إن ضابط القدرة في اخراج زكاة الفطر؛ أن يملك العبد ما يزيد عن صاع في قوته وقوت أولاده ليوم العيد وليلته.

قال العلامة ابن عثيمين – رحمه الله –: "وإنما خص الصاع؛ لأنه الواجب إذ لا يجب على الإنسان أكثر من صاع، ولا يسقط عنه ما دون الصاع إذا لم يجد غيره، بل يخرج ما يقدر عليه.

فإذا كان عنده ما يقوته يوم العيد وليلته، وبقي صاع فإنه يجب عليه إخراجه، وكذلك لو بقي نصف صاع فإنه يخرجه لقوله تعالى : {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وكما لو وجد ماء لا يكفي إلا لبعض أعضاء الوضوء فإنه يستعمله ويتيمم لما بقي)[1].

وأجاب شيخنا العلامة – محمد بن إسماعيل العمراني – حفظه الله – عن سؤال من تسقط عنه زكاة الفطر فقال: "هو من لا يملك قوت يوم العيد وليلته لأن

---

(1) الشرح الممتع على زاد المستقنع (6/ 151)

من لا يملك قوت يوم العيد وليلته فهو مصرف لزكاة الفطر لا صارفاً" [1].

المسألة الثانية: هل مصارفها مصارف النقدين ؟

اختلف العلماء –رحمهم الله– في المسألة على أقوال:

القول الأول: يجوز صرف زكاة الفطر لجميع أو بعض الأصناف المذكورين في آية الزكاة. وهو مذهب الحنفية، والحنابلة على الصحيح[2].

واستدلوا بعموم قوله تعالى : {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة:60]. ولأنّها زكاة مثل باقي الزكوات فتصرف في مصرفها.

القول الثاني: تجب قسمة زكاة الفطر على الأصناف الثمانية جميعهم أو من وجد منهم، هذا إذا أعطاها للإمام ليقسمها، أما إذا أراد قسمتها بنفسه فرقها في ستة أصناف وسقط عنه سهم العاملين، والمؤلفة قلوبهم، فإن لم يجد الأصناف الستة فرقها فيمن وجد منهم، وهذا مذهب الشافعية[3].

واستدلوا بقوله تعالى : {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة:60].

ووجه الدلالة: أنه جعل ما انطلق عليه اسم الصدقة مستحقًا لمن اشتملت عليه الآية، ولأنها صدقة واجبة فوجب أن لا يختص بها صنف مع وجود غيره، كزكاة الأموال.

القول الثالث: تُخص زكاة الفطر بالفقراء والمساكين ولا تصرف لمن عداهم.

---

(1) مسودة نيل الأماني (473).

(2) حاشية ابن عابدين.(2/79) ، الفروع لابن مفلح (54/2)، الإنصاف.(7/137)

(3) الأم (69/2)، الحاوي للماوردي (430/4)، مغني المحتاج.(3/116)

وهو مذهب المالكية، ورواية عن أحمد[1].

ومن أدلتهم: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: " زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات "[2].

قالوا: فهذا نصّ في أنّ ذلك حق للمساكين دون سواهم من الأصناف. ولأنّها أشبه بالكفارات من جهة تعلقها بالبدن لا بالمال، فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحقها".

ولعل هذا القول هو الراجح، وهو ما ذهب إليه؛ شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام ابن القيم، والعلامة ابن عثيمين، وشيخنا القاضي العمراني[3].

المسألة الثالثة: من هو المسكين الذي تصرف له زكاة الفطر؟

ذهب الأحناف والمالكية إلى ان المسكين: من لا يملك شيئا. وأما الشافعية: فقالوا المسكين: من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته، ولا يكفيه، وذهب قوم آخرون: إلى أن الفقير والمسكين صنف واحد.

أما الحنابلة: فقالوا إن المسكين: من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره[4].

ولعل القول الراجح في المسألة: إن المسكين: من له دخل لكنه لا يكفيه لحاجته ، كمن يعمل براتب لا يكفي لحاجته وحاجة من يعول، وهو أحسن حالا من الفقير.

ودليل ذلك قول الحق سبحانه وتعإلى : {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ} [الكهف: 79]، فدلت الآية عل أن للمساكين سفينة من سفن البحر، والتي قد تساوي قيمة من المال، لكن هذا المال لا يكفيهم لحاجتهم.

---

(1) التفريع (296/1)، حاشية الدسوقي.(1/508) ، الفروع.(2/540)

(2) قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : 3570 في صحيح الجامع

(3) مجموع الفتاوى(25/73) ، زاد المعاد.(2/44) ، الشرح الممتع.(6/184) ، مسودة نيل الأماني (471).

(4) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (32/ 199)، وما بعدها .

قال العلامة ابن باز – رحمه الله –: "المسكين هو الفقير الذي لا يجد كمال الكفاية، والفقير أشد حاجة منه"[1].

والدليل على أنه أحسن حالا من الفقير، دعاء النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– ربه أن يجعله على حال المساكين، وتعوذه من حال الفقر وأهله.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "فلو كان المسكين أسوأ حالاً من الفقير لتناقض الخبران، إذ يستحيل أن يتعوذ من الفقر ثم يسأل ما هو أسوأ حالاً منه، وقد استجاب الله دعاءه وقبضه وله مال مما أفاء الله عليه، ولكن لم يكن معه تمام الكفاية، ولذلك رهن درعه" [2].

وقال علي ابن حمزة: "وممّا يدُلُّكَ على أَنّ المسكينَ أَصلحُ حالاً من الفقير أَنّ العربَ قد تسمَّتْ به، ولم تَتَسَمَّ بفقير؛ لِتناهي الفَقر في سُوء الحال، أَلا ترى أَنّهم قالوا: تَمَسْكَن الرّجلُ فَبَنَوْا منه فِعْلاً على معنى التّشبيه بالمسكين في زِيِّه، ولم يفعلوا ذلك في الفقير؛ إذ كانت حالُه لا يَتَزَيّا بها أَحدٌ؟. قال: ولهذا رَغِبَ الأَعرابيُّ الذي سأَله يونس عن اسم: (الفقير). لتَناهِيهِ في سوء الحال، فآثرَ التَّسمية بالمَسْكَنة)[3].

المسألة الرابعة: فيمن تخرج عنه زكاة الفطر

ذهب أهل العلم في المسألة إلى قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور أهل العلم: أنها تخرج عن الرجل وعن كل من يمونه ومن ينفقه عليه، من زوجة وأبناء، ووالدين إن كانا فقيرين.

واستدلوا بحديث ابن عمر: إنّ رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– فرض صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد ممن تمونون[4]" .

والقول الثاني: إنها لا تخرج إلا عن الأبناء الصغار، والممالك، دون الزوجة

---

(1) مجموع فتاوى ابن باز (14/ 266)

(2) تفسير القرطبي (8/ 169)

(3) اللِّسان.(216 / 13) .

(4) رواه الشافعي في الأم كتاب الزكاة، باب الفطر (228/4)، والدارقطني في السنن، كتاب زكاة الفطر (141/2)، وقال: "رفعه القاسم، وليس بقوى، والصواب موقوف"، والبيهقي في الكبرى كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره (161/4)، وقال: "إسناده غير قوي.".

والوالدين وإن كانوا فقراء، ولا الأولاد الكبار، للزومها في كل واحد عن نفسه.

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: " فرض رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، على الذكر والأنثى والحر والعبد والكبير والصغير من المسلمين"[1].

ولعل الراجح –والله أعلم– القول الثاني، لصحة دليلهم وقوته ، وضعف دليل من خالفهم.

وهذا القول هو ما ذهب إليه العلامة ابن عثيمين رحمه الله، إذ قال رحمه الله: "فالصحيح أنّ زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه، فتجب على الزوجة بنفسها، وعلى الأب بنفسه، وعلى الابنة بنفسها وهكذا، ولا تجب على الشخص عمن يمونه من زوجة وأقارب ... لكن لو أخرجها عمن يمونهم وبرضاهم؛ فلا بأس بذلك ولا حرج"[2].

المسألة الخامسة: هل يدخل حراس الرؤساء والوزراء والمشائخ، في من يجب على الشخص أن يؤدي عنهم زكاة الفطر؟.

الذي يظهر أنهم لا يدخلون في عموم من يزكي الرجل عنهم؛ لأنهم موظفون تعطى لهم مرتبات وكل واحد منهم يخرج زكاة الفطر عن نفسه [3].

المسألة السادسة: في مكان اخراجها

الأصل في الزكاة أن تخرج في مكان المزكى عنه، لعموم قوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– : " أخبرهم أنَّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم"[4].

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى كراهة إخراجها إلى مكان آخر، إلا اذا حصل استغناء من أهل بلدها.

---

(1) سبق تخريجه .

(2) الشرح الممتع.(6/155)

(3) مسودة نيل الأماني (473).

(4) رواه البخاري في عدة مواضع منها كتاب الزكاة باب في وجوب الزكاة (1395)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.(19)

قال ابن قدامة رحمه الله: "واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها، فإن خالف ونقلها أجزأته في قول أكثر أهل العلم، فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها) [1].

وذهب العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين رحمهما الله ، إلى جواز إخراجها إلى مكان آخر، مع كون الأولى عدم ذلك.

فقال العلامة ابن باز – رحمه الله –: "لا بأس بذلك، وتجزئ –إن شاء الله – في أصح قولي العلماء، لكن إخراجها في محلك الذي تقيم فيه أفضل وأحوط"[2].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "يجوز للإنسان أن يدفع زكاة الفطر عن عائلته إذا لم يكونوا معه في البلاد، ولكن الأفضل أن يزكي الإنسان زكاة الفطر في المكان الذي أدركه وقت الدفع وهو فيه، لأن زكاة الفطر تتبع البدن"[3].

فرع

فاذا تقرر أن إخراج زكاة الفطر في غير مكان الصائم خلاف الأولى، ما لم يستغن عنها أهل البلد؛ فإن اخراج زكاة الفطر عن الغائبين خلاف الأولى أيضا؛ لأن الأولى في حقهم إخراجها في البلد الذي يتواجدون فيه. وهذا ما يراه العلامة ابن عثيمين، اذ يرى ان الزكاة تابعة للبدن، وقد تقدم.

المسألة السابعة: يجوز اخراج زكاة الفطر بيوم او يومين من وقت وجوبها وهو مذهب المالكية، والحنابلة[4].

ودليلهم: ما رواه نافع: أن ابن عمر كان يخرج زكاة الفطر قبل وقت وجوبها بيوم او يومين [5].

---

(1) المغني (2/ 530) بتصرف.

(2) مجموع فتاوى ابن باز (215/14)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة(9/369) ، فقه الزكاة للقرضاوي (2/949).

(3) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (18/ 212) ، بتصرف.

(4) الذخيرة للقرافي.(3/158) ، الشرح الكبير (117/7)، الإنصاف.(7/116) ،

(5) رواه البخاري كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد (1509)، ومسلم كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.(986)

المسألة الثامنة: من تأخر في اخراج زكاة الفطر حتى صلى الناس العيد، ما يلزمه؟

في المسألة قولان لأهل العلم:

فمذهب جمهور العلماء: أنها لا تسقط ويجب عليه إخراجها مع التوبة إلى الله ، وبهذا قال مالك و أبو حنيفة [1].

وذهب الإمام ابن القيم –رحمه الله – وبه قال العلامة ابن عثيمين، إلى إنها تسقط بصلاة العيد، وتكون صدقة من الصدقات[2].

المسألة التاسعة: في حكم اخراج زكاة الفطر قيمة

ذهب أهل العلم في المسألة إلى قولين:

القول الأول: لا يجوز إخراجها قيمة، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[3]، واختاره العلامة ابن عثيمين، وجمع من اهل العلم [4].

و استدلوا بحديث ابن عمر: فرض رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– صدقة الفطر صاعًا من تمر ... الحديث[5].

قال الموفق ابن قدامة – رحمه الله –: (لأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكرا لنعمة المال والحاجات متنوعة فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه كما لو أخرج الرديء مكان الجيد)[6].

القول الثاني: يجوز دفع القيمة في زكاة الفطر، وهو مذهب الحنفية[7]، واختاره

---

(1) زكاة الفطر – ندا أبو احمد.

(2) ، زاد المعاد في هدي خير العباد (2/ 22– 23)، الشرح الممتع.(6/173–174) .

(3) التفريع لابن الجلاب.(1/297) ، التهذيب للبغوي.(3/129) ، المغني لابن قدامة.(4/295) .

(4) فتاوى اللجنة الدائمة.(9/371)

(5) سبق تخريجه.

(6) المغني (2/ 671)

(7) المبسوط للسرخسي.(3/114)

شيخنا العلامة العمراني؛ اذا كانت مصلحة الفقير ذلك [1].

ولعل الأحوط هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم إجزاء قيمة زكاة الفطر عن عينها؛ لكونه أقرب إلى النصوص، وأحوط للذمة، ولأمره –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– بإخراجها عيناً مع توافر النقدين في زمانهم.

قال ابن حزم: "لا تجزئ قيمة أصلاً؛ لأن ذلك غير ما فرض رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منهم، وليس للزكاة مالك معين فيجوز رضاؤه"[2].

---

(1) مسودة نيل الأماني (473).

(2) المحلى.(6/137)

المبحث الثاني
صيام ستة أيام من شوال

وعمدة ما ثبت عن هذا الأمر حديث أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– قال: (من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر)[1] .

وإن من أهم مسائل هذا المبحث الآتي:

المسألة الأولى: ما جاء في فضل صيام ستة أيام من شهر شوال

في حديث أبي أيوب الأنصاري السابق بيان منزلة اتباع شهر رمضان بصيام ستة أيام من شوال، وأن فضل ذلك يعدل ثواب صيام الدهر؛ والمراد به هنا العام كله اذ الحسنة بعشر أمثالها.

قال القاضي عياض رحمه الله: (قال الإمام: قَال بعض أهل العلم: معنى ذلك: أن الحسنة لما كانت بعشر أمثالها، كان مبلغ ما له من الحسنات فى صوم الشهر والستة أيام ثلاثمائة وستين حسنةً –عدد أيام السنة– فكأنه صام سنة كاملة، يكتب له فى كل يوم منها حسنة])[2]أهـ.

المسألة الثانية: حكم صيام الست من شوال

استحب جمهور العلماء صيام الست من شوال، وكرهها الإمام مالك رحمه الله.

قال ابن قدامة رحمه الله: (صوم ستة أيام من شوال مستحب عند كثير من أهل العلم، روي عن كعب الأحبار والشعبي وميمون بن مهران والشافعي وكرهه مالك وقال: ما رأيت أحدا من أهل الفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس

---

(1) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم (4/ 139).

منه)[1].

وقال الحافظ الصنعاني رحمه الله في شرح الحديث: (فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنْ الْآلِ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ (وَقَالَ) مَالِكٌ يُكْرَهُ صَوْمُهَا قَالَ: لِأَنَّهُ مَا رَأَى أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهَا وَلِئَلَّا يُظَنَّ وُجُوبُهَا)[2].

واعتذر أهل العلم –رحمهم الله– للإمام مالك في قوله هذا بعدة اعتذارات، أهمها ما نقله القاضي عياض.

اذ قال رحمه الله: "قال شيوخنا: ولعل مالكاً إنما كره صومه على هذا، وأن يعتقد من يصومه أنه فرضٌ، وأما من صامه على الوجه الذى أراد النبى – عليه السلام – فجائز، وقال بعضهم: لعل الحديث لم يبلغه أو لم يثبت عنده، أو لما وجد العمل بخلافه.

قال القاضى: ويحتمل أن كراهة ما كره [كل كره] من ذلك، وأخبر أنه غير معمول به اتصال هذه الأيام برمضان إلا فضل يوم الفطر، فأما لو كان صومها فى شوال من غير تعيين ولا اتصال أو مبادرة ليوم الفطر فلا، وهو ظاهر كلامه بقوله فى صيام ستة أيام بعد الفطر)[3].

وقال الصنعاني رحمه الله: (وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَالِكًا هَذَا الْحَدِيثُ يَعْنِي حَدِيثُ مُسْلِمٍ)[4].

المسألة الثالثة: في قوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– :" ثم أتبعه ستا من شوال "

في قوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– هذا دلالة على أن صيام الست من شوال يجوز فيها التراخي أي تأخيرها إلى وقت استطاعة المسلم وفراغه، وان كان الأولى في صيامها المسارعة كأن يبدأ بها من اليوم الثاني حتى يسهل أمرها كون المسلم

---

(1) الشرح الكبير لابن قدامة (3/ 102).

(2) سبل السلام (1/ 582).

(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم (4/ 139-140).

(4) سبل السلام (1/ 582).

حديث عهد بالصوم، دل على جواز التأخير في صيامها أداة العطف "ثم " التي تفيد الترتيب مع التراخي.

ولا دليل لمن ذهب إلى استحباب كونها من أول الشهر.

قال الصنعاني رحمه الله: "ولا دليل على اختيار كونها من أول شوال إذ من أتى بها في شوال في أي أيامه صدق عليه أنه أتبع رمضان ستا من شوال"[1] .

المسالة الرابعة: لا يشترط في صوم الست من شوال الموالاة، وان كانت الأولى

قال الزركشي رحمه الله: قال : "ومن صام [شهر] رمضان، واتبعه بست من شوال، وإن فرقها فكأنما صام الدهر.

ما روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله قال : (من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر) رواه مسلم وغيره.

وعن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله قال: (من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر ، كان تمام السنة ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) رواه ابن ماجه.

وقوة كلام الخرقي وغيره يقتضي أن الأولى متابعتها، مبادرة للمندوب إليه، ومحافظة على (وأتبعه) [إذ المتابعة] ظاهرها التوالي، والله أعلم)[2].

وقال ابن قدامة رحمه الله: "فلا فرق بين كونها متتابعة أو متفرقة في اول الشهر أو في آخره لأن الحديث ورد مطلقا من غير تقييد"[3].

وقال المرداوي رحمه الله: "نَبِيهٌ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ (وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ) . أَنَّ الْأَوْلَى: مُتَابَعَةُ السِّتِّ، إذْ الْمُتَابَعَةُ ظَاهِرُهَا التَّوَالِي، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ، وَجَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ الْأَصْحَابِ: وَصَرَّحَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِذَلِكَ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُذْهَبِ، وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ، وَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ: حُصُولُ فَضِيلَتِهَا بِصَوْمِهَا مُتَتَابِعَةً وَمُتَفَرِّقَةً"[4].

---

(1) المصدر السابق.

(2) شرح الزركشي (1/ 441).

(3) الشرح الكبير لابن قدامة (3/ 103).

(4) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (3/ 343).

وقال النووي رحمه الله: "وَمِنْهُ سِتَّةُ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَصُومَهَا مُتَتَابِعَةً مُتَّصِلَةً بِالْعِيدِ"[1].

المسألة الخامسة: الذي يظهر من قوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– : "من صام رمضان..." ضرورة البدأ بقضاء رمضان؛ لأن من خرج عنه رمضان ولم يكمل صيامه لا يعد ممن صامه بل هو ممن بقي عليه شيئا منه، لذا كان الأولى البدأ بالقضاء ثم صيام الست من شوال[2].

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى جواز التنفل بالصوم قبل قضاء رمضان، ورخص الشافعية والمالكية ذلك مع الكراهة، وذهب الحنابلة إلى تحريم البدأ بالتطوع قبل الواجب[3].

وأصل خلافهم هذا، هو خلافهم في جواز التطوع قبل قضاء رمضان، فذهبوا فيه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز، وبه قالت الحنفية، والحنابلة في قولٍ لهم، والظاهرية[4].

القول الثاني: الكراهة، وبه قالت المالكية والشافعية[5].

---

(1) روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 387).

(2) وهذا القول ما اختاره شيخنا العلامة محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله، اذ يقول كما في الفتاوى عندما سئل : (هل الأولى للمرأة التي عليها صيام أيام من رمضان أن تصوم الستة الأيام من شهر شوال تطوعاً أو تبدأ بصيام أيام القضاء التي عليها ؟ ج : بعض العلماء يقولون : يجوز لها أن تبدأ بصيام الستة الأيام المستحب صيامها في شهر شوال وتقضي بعد ذلك في أي شهر من أشهر العام .

ولكن الأولى عندي : أن تبدأ بصيام القضاء ثم تصوم التطوع لحديث "من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر"((2)) .

فهذه المرأة لم تصم رمضان كاملاً وإنما صامت رمضان ناقصاً فتكمل صيام رمضان بالقضاء ثم تصوم التطوع) مسودة مسودة نيل الأماني (520).

(3) بدائع الصنائع (104/2)، مواهب الجليل (448/2) نهاية المحتاج (211/3) شرح منتهى الإرادات (456/1).

(4) بدائع الصنائع 2/ 265، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 4/ 129، المغني 3/ 86.، الأحكام لابن حزم 3/ 309– 310.

(5) فقه العبادات–شافعي 1/ 562.، الشرح الكبير للشيخ الدردير 1/ 518– 519.

القول الثالث: الحرمة، وبه قالت الحنابلة[1].

ولعل القول الأول هو الراجح؛ وهو ما ذهب اليه ابن قدامة في المغني وصححه، وأفتت به اللجنة الدائمة، وابن عثيمين رحمه الله[2]، والأولى بالعبد أن يبادر إلى أداء الواجب من الصيام فانه لا يدري ما يعرض له من أمره.

المسألة السادسة: فأما من ضاق عليه الأمر ولم يبق له من شوال إلا ستة أيام وكان ممن عليه القضاء فالذي يظهر–أخذا بقول جمهور العلماء– جواز البدأ بصيام الست من شوال على القضاء لأن أمر صيامها مضيق بخلاف القضاء ففيه متسع، ولأن الأمر اذا ضاق اتسع كما هو معلوم من القاعدة الفقهية الشهيرة[3]، وقد أشار شيخنا القاضي محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله وعافاه، إلى جواز ذلك. فقال كما في مجموع الفتاوى: "لا يجمع بين النيتين في الصيام، فمن أراد أن يقضي الصيام يقضي، ومن أراد أن يبدأ بصيام الستة من شوال فيجوز، ومن أراد أن يقدم القضاء ويتبعه بصيام ستة أيام من شوال فيجوز، ولا يشترط في صيام الست من شوال أن تكون عقيب عيد الفطر، لكن من يريد الثواب الموعود به لمن صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فعليه أن يقدم القضاء أولاً ثم يصوم الست من شوال، لأن من سيصوم الست ولم يقضي ما عليه لا يسمى صائماً رمضان حيث

---

(1) لإقناع 1/ 316، الإنصاف 3/ 349.

(2) الكافي في فقه ابن حنبل 1/ 447، الشرح الممتع 6/ 448، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم الفتوى: 2232.

(3) قال الزركشي رحمه الله: (هَذِهِ مِنْ عِبَارَاتِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – الرَّشِيقَةِ وَقَدْ أَجَابَ بِهَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: (أَحَدُهَا) : فِيمَا إذَا فَقَدَتْ الْمَرْأَةُ وَلِيَّهَا فِي سَفَرٍ فَوَلَّتْ أَمْرَهَا رَجُلًا يَجُوزُ قَالَ يُونُسُ فَقُلْت لَهُ كَيْفَ هَذَا؟ قَالَ إذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ.

(الثَّانِي) فِي أَوَانِي الْخَزَفِ الْمَعْمُولَةِ بِالسِّرْجِينِ أَيَجُوزُ الْوُضُوءُ مِنْهَا؟ فَقَالَ إذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ حَكَاهُ فِي الْبَحْرِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ مَنْ وَجَدَ غَيْرَهَا مِنْ الْأَوَانِي الطَّاهِرَةِ لَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِعْمَالُهَا وَمَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا جَازَ لَهُ اسْتِعْمَالُهَا لِلْحَاجَةِ كَأَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ.

(الثَّالِثُ) حَكَى (بَعْضُ شُرَّاحِ الْمُخْتَصَرِ) أَنَّ الشَّافِعِيَّ (– رَحِمَهُ اللَّهُ –) سَأَلَ عَنْ الذُّبَابِ يَجْلِسُ عَلَى غَائِطٍ ثُمَّ يَقَعُ عَلَى الثَّوْبِ فَقَالَ إنْ كَانَ فِي طَيَرَانِهِ مَا يَجِفُّ فِيهِ رِجْلَاهُ، وَإِلَّا فَالشَّيْءُ إذَا ضَاقَ اتَّسَعَ وَوَضَّحَ ") أهـ، انظر: المنثور في القواعد الفقهية (1/ 120–122).

أنه لم يصم إلا بعض رمضان والبعض أفطر فيه"[1].

المسألة السابعة: من وجب عليه صيام شهر شوال كاملا قضاء عن رمضان كما لو كان في رمضان مريضا أو مسافرا أو كانت امرأة نفساء، ونحو ذلك، ثم خرج شوال فله أن يصوم الست من الشوال في ذي القعدة.

قال العلامة محمد بن صالح ابن عثيمين رحمه الله: "إذا قدرنا أن الإنسان كان عليه صوم رمضان كاملاً إما بسفر أو مرض أو بنفاس، وصام شهر شوال وانتهى شوال كله قضاءً فإنه يصوم الأيام الستة في ذي القعدة؛ لأنه إذا كان رمضان وهو فرض يقضى بعد فواته، فكذلك النافلة، ولأن صوم الست من شوال تابعة لرمضان، أما لو تهاون في القضاء ومضت أيام يتمكن فيها من القضاء ثم لم يقضِ عليه من رمضان إلا في آخر شوال ثم أراد أن يتبعه بست من شوال فهذا لا يجزئه؛ لأنه أخرج العبادة عن وقتها بدون عذر)[2]أهـ.

المسألة الثامنة: لا يشترط لمن بدأ بالقضاء أن يفصل بين قضائه وصيام الست من شوال بفاصل بل له أن ينوي البدأ بها بعد فراغه من القضاء مباشرة.

المسألة التاسعة: لا يجوز التشريك في نية الصيام، كما هو الحال في نية قضاء رمضان ونية الست من شوال، بل الواجب أن يكون لكل صوم نية مستقلة؛ لأنهما عبادتان منفصلتان.

المسألة العاشرة: لا مانع للعبد أن يبدأ صيام الست من شوال بأي يوم من الأيام التي يكره صيامها كالصوم في يوم الجمعة وكذا السبت لأن المكروه هو إفرادها فقط. كمن لم يستطع على صيامها إلا في أيام فراغه وإجازته كالجمعة أو السبت فالذي يظهر أن ذلك جائز في حقه لأن صومه لسبب شرعي، ولأنه لم يصمه لكونه يوم السبت أو الجمعة، بل لأنه من الأيام التي يشرع صومها، ويعذر مع ذلك لحالته تلك.

المسألة العاشرة: من عجز عن إتمام الست من شوال كما لو صام منها خمسة

---

(1) مسودة مسودة نيل الأماني : (491).

(2) لقاء الباب المفتوح (117/ 13، بترقيم الشاملة آليا).

أيام أو أقل من ذلك ثم خرج شوال ولم يكملها فليس له أن يتمها في شهر ذي القعدة أو غيره، لذهاب وقتها الشرعي، وفضل الله واسع في ما قدم.

المسألة الحادية عشر: ليس من فضل في صيام هذه الستة الأيام إلا أن تكون من شوال، فمن صامها في غير شوال فلا يلحقه ثواب هذه الأيام، لنص الحديث وتخصيصه لهذا الفضل بشهر شوال دون غيره من الشهور.

قال المرداوي رحمه الله: (ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ: أَنَّ الْفَضِيلَةَ لَا تَحْصُلُ بِصِيَامِ السِّتَّةِ فِي غَيْرِ شَوَّالٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَصَرَّحَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ الْأَصْحَابِ. وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ تَحْصُلُ الْفَضِيلَةُ بِصَوْمِهَا فِي غَيْرِ شَوَّالٍ، وَقَالَ فِي الْفَائِقِ: وَلَوْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ شَوَّالٍ فَفِيهِ نَظَرٌ.

قُلْت: وَهَذَا ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا أُلْحِقَ بِفَضِيلَةِ رَمَضَانَ لِكَوْنِهِ حَرِيمَهُ، لَا لِكَوْنِ الْحَسَنَةِ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا؛ وَلِأَنَّ الصَّوْمَ فِيهِ يُسَاوِي رَمَضَانَ فِي فَضِيلَةِ الْوَاجِبِ. قَالَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَيَتَوَجَّهُ تَحْصِيلُ فَضِيلَتِهَا لِمَنْ صَامَهَا، وَقَضَى رَمَضَانَ، وَقَدْ أَفْطَرَهُ لِعُذْرٍ. قَالَ: وَلَعَلَّهُ مُرَادُ الْأَصْحَابِ، وَمَا ظَاهِرُهُ خِلَافُهُ: خَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ الْمُعْتَادِ. انْتَهَى. قُلْت: وَهُوَ حَسَنٌ)[1].

(1) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (3/ 343-344).

الفصل الخامس
مخالفات الصائمين والصائمات

مما يحسن الختم به؛ ذكر بعض المخالفات التي قد يقع فيها أو في بعضها، بعض الصائمين عن جهل منهم غالبا، وقد قسمت هذه المخالفات بحسب الأحوال والأوقات والعبادات[1].

مخالفات الصائمين في استقبال رمضان

1- استقبال رمضان بالصوم[2].

2- تنظيف البيوت وتزيينها تعبدا، أما ما كان للتنظيف والحاجة فلا مانع منه.

3- الإسراف والمبالغة في شراء لوازم شهر رمضان من الأطعمة والمشروبات.

4- شراء الفوانيس وإنارتها[3].

---

(1) ما لا يسع الصائم جهله. ص: 193- 202.

(2) في الحديث الصحيح، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُوم صوما فليصم ذَلِك الْيَوْم» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). قال ابن الملك رحمه الله: (لا يتقدمنَّ أحدُكم رمضانَ بصوم يوم أو يومين"، وإنما نهى عنه حذراً عن التشبه بأهل الكتاب، وقيل: ليشرع في صوم رمضان بنشاط، ولا يثقل عليه صومه، وقيل: لئلا يختلط صوم النفل بالفرض. "إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً، فليصمْ ذلك اليوم": الحديث يدل على صحة صوم يوم الشك إن وافق نذراً أو قضاءً أو ورداً؛ لأن فيه ضرورة؛ لأن القضاء والنذر فرضٌ، وتأخيرُهُ غيرُ مرضي، وأما الوِرْدُ فتركه أيضاً شديدٌ عند مَنْ ألِفَ به؛ لأن أفضل العبادة أدومُها) أهـ، انظر: شرح المصابيح لابن الملك (2/ 511).

(3) قال ابن الحاج رحمه الله: (فَيَنْبَغِي أَنْ يُنْهَى النَّاسُ عَمَّا اعْتَادُوهُ مِنْ تَعْلِيقِ الْفَوَانِيسِ الَّتِي جَعَلُوهَا عَلَمًا عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَغَيْرِهِمَا مَا دَامَتْ مُعَلَّقَةً مَوْقُودَةً وَعَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ إذَا أَنْزَلُوهَا، وَذَلِكَ يُمْنَعُ فِعْلُهُ لِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعَلِّمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكَرُوا أَنْ =يُوقِدُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا كَالنَّصَارَى. وَفِي رِوَايَةٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ = =صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْأَذَانِ بَدَلًا عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلُوا وَاحِدًا مِنْهَا إذْ إنَّهَا مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالنَّارُ يَعْبُدُهَا الْمَجُوسُ الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ فِي ذَلِكَ تَغْرِيرًا بِالصَّوْمِ إذْ إنَّهُ قَدْ تَنْطَفِي فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ فَيَظُنُّ مَنْ لَا يَرَاهَا مَوْقُودَةً أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ فَيَتْرُكُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَغَيْرَهُمَا وَقَدْ يَكُونُ مُضْطَرًّا إلَى=

5- عدم قول دعاء رؤية الهلال.

6- الإشارة بالأيدي نحو الهلال عند رؤيته.

7- ترك صلاة التراويح عشية أول يوم من رمضان.

8- عدم الاهتمام بشهر رمضان، وعدم إحسان وفادته؛ بالاستعداد للطاعة وعزم النية على ذلك، مع تصحيحها وتجريدها لله رب العالمين.

مخالفات الصائمين في النية

1- عدم تبييتها من الليل.

2- التلفظ بها وتلقينها قبل النوم من لا يحفظها.

3- الحكم ببطلان صوم من لم يتلفظ بالنية .

4- عدم قصد ما عند الله من ثواب وفضل في الصيام والقيام، وانما لعادة جرت بين الناس فيصومون.

5- قصد الرياء أو السمعة، في الصيام أو القيام ، وهذا مبطل للعمل ومحبط له.

مخالفات الصائمين في الإمساك

1- تقديم الإمساك قبل طلوع الفجر الصادق احتياطا.

2- تأخير الامساك حتى انتهاء أذان الفجر الثاني.

3- ظن بعض الناس إن طلوع الفجر عليه وهو جنب سبب في افطاره.

4- عزوف بعض الناس عن الأخذ برخصة الافطار اذا كان ممن يرخص له.

5- التساهل في الامساك رغم سماع مؤذن الفجر الصادق ودخول وقته.

= ذَلِكَ فَيَتَضَرَّرُ فِي صَوْمِهِ. الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَدْ يَنْسَاهَا مَنْ هُوَ مُوَكَّلٌ بِهَا مَوْقُودَةً أَوْ يَنَامُ عَنْهَا فَيَظُنُّ مَنْ يَرَاهَا كَذَلِكَ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فَيَتَعَاطَى شَيْئًا مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَيُفْسِدُ بِهِ صَوْمَهُ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ قَدْ تَشْتَبِكُ وَلَا يَقْدِرُ مَنْ هُوَ مُوَكَّلٌ بِهَا عَلَى خَلَاصِهَا فَحُكْمُهُ كَالْوَجْهِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَفِيهِ مَفْسَدَةٌ أُخْرَى هِيَ أَكْبَرُ مِمَّا قَبْلَهَا وَهِيَ مُخَاطَرَةُ مَنْ هُوَ مُوَكَّلٌ بِهَا بِنَفْسِهِ إذَا اشْتَبَكَتْ وَكَانَتْ مَوْقُودَةً وَحَاوَلَ خَلَاصَهَا فَإِنَّهُ قَدْ يَسْقُطُ فَيَمُوتُ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ، وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ) ، انظر: المدخل لابن الحاج (2/ 257-258).

مخالفات الصائمين في السحور

1- تعجيل السحور[1].

2- ترك السحور بحجة عدم اشتهائه[2].

3- ظن بعض الناس إن السحور لا يصح بعد تبييت النية للصوم قبل النوم.

4- تناول بعض الصائمين الثوم أو البصل أو الكراث في سحورهم، ثم الذهاب إلى المسجد بعد ذلك.

5- انشغال بعض النساء في اعداد السحور للرجال دون تناوله، بحجة اعداده والانشغال به .

مخالفات الصائمين في نهار رمضان

1- النوم عن الصلوات وعدم حضور جماعة المسجد.

2- المخاصمة والمشاتمة[3].

---

(1) في الحديث: (بكروا بالإفطار و أخروا السحور) قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : 2835 في صحيح الجامع.

(2) وفي الحديث الصحيح، من حديث أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بركَة» متفق عليه.

قال الصنعاني رحمه الله: (وظاهر الأمر وجوب التسحر ولكنه صرفه عنه إلى الندب ما ثبت من مواصلته صلى الله عليه وسلم ومواصلة أصحابه، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن التسحر مندوب والبركة المشار إليها فيه اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب لحديث مسلم مرفوعا "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر" والتقوي به على العبادة وزيادة النشاط والتسبب للصدقة على من سأل وقت السحر) أهـ، انظر: سبل السلام (2/ 154-155) بتصرف يسير.

(3) وفي الحديث الصحيح: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَلَخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يصخب فإن سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ " متفق عليه. قال الإمام الصنعاني رحمه الله: (الحديث دليل على تحريم الكذب والعمل به وتحريم السفه على الصائم وهما محرمان على غير الصائم أيضا إلا أن التحريم في حقه آكد كتأكد تحريم الزنا من الشيخ والخيلاء من الفقير والمراد من قوله "فليس لله حاجة" أي إرادة بيان عظم ارتكاب ما ذكر وأن صيامه كلا صيام ولا معنى لاعتبار المفهوم هنا فإن الله لا يحتاج إلى أحد وهو الغني=

3- صوم الحائض أو النفساء، وعدم افطارها حياء، أو طلبا للفضل.

4- امتناع بعض النساء عن تذوق الطعام نهارا.

5- امتناع بعض الناس من بلع الريق.

6- ظن بعض الناس أن الجشاء مفطر.

7- امتناع بعض الناس من استعمال السواك في سائر النهار أو بعد الزوال.

8- هجر بعض الناس نساءهم في المضاجع ليلا أو نهارا.

9- انشغال بعض الناس بالتسوق أثناء النهار وخصوصا في العشر الأواخر.

10- المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

11- عدم تعويد بعض الآباء صغارهم على الصوم شفقة بهم.

12- زهد بعض الصائمين بمجالس العلم، وحلق الذكر، خصوصا تلك الدروس التي يحتاج إليها في أحكام الصيام وفقهه.

13- تعمد بعض الصائمين الإفطار دون عذر شرعي .

14- امتناع بعض الناس عن العمل بحجة الصوم.

15- مخالطة الناس بوجه معبس و غاضب، وعدم تحمل سلوكهم ، بحجة الصوم أو السهر.

مخالفات الصائمين في الإفطار

1- تأخير الافطار احتياطا.

2- الافطار قبل غروب الشمس، وعدم التثبت من غروبها.

3- عدم الافطار بالأسودين أو بأحدهما (الماء أو التمر).

4- عدم افطار بعض الناس على تمرات غيره ظنا في ذهاب أجره له.

5- عدم ترديد الأذان للقادر على ذلك أثناء الإفطار.

= سبحانه ذكره ابن بطال وقيل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد شيئا عليه لا حاجة لي في كذا وقيل إن معناه أن ثواب الصيام لا يقاوم في حكم الموازنة ما يستحق من العقاب لما ذكر هذا وقد ورد في الحديث الآخر "فإن شاتمه أحد أو سابه فليقل إني صائم" فلا تشتم مبتدئا ولا مجاوبا)أهـ، انظر: سبل السلام (2/ 157).

6- الافطار داخل المساجد، ما يعمل على اتساخها ، وامتلائها بالروائح غير المناسبة.

7- افطار بعض الناس بما يمنعه من دخول المساجد، كأكل الكراث أو الثوم أو البصل، ومثلها الدخان.

8- ترك الدعاء قبل الافطار.

9- تأخر بعض الصائمين عند افطارهم حتى فوات صلاة الجماعة.

10- عدم المبادرة إلى إفطار الآخرين، أو دعوتهم للفطور، خصوصا ابن السبيل، والمحتاجين من الناس.

11- اعتقاد بعض الصائمين إن دعوة الصائم انما تكون حال افطاره دون غيره من الأوقات .

12- تأخر بعض النساء عن الإفطار بحجة اعداد الفطور لأهل البيت.

13- الإفطار بطعام كثير، ما يعمل على كسل وخمول الصائم وعدم مقدرته على حضور الجماعة في المسجد.

مخالفات الصائمين في الليل

1- الاكثار من السهر وإضاعة الوقت فيما لا طائل منه.

2- الخروج ليلا والسهر بين الأحياء، ما يتسبب في ايذاء الناس في بيوتهم.

3- اعتقاد بعض الناس إن الكف عن الجدال والشتائم انما يكون في النهار فقط.

4- احياء ليالي رمضان بهيئات واذكار مخصوصة تعبدا.

5- ظن بعض الصائمين إن الأكمل في ليالي رمضان هو السهر حتى طلوع الفجر.

مخالفات الصائمين مع القرآن

1- عدم الاقبال على تلاوة القرآن .

2- قراءة القرآن من غير تدبر، والاسراع في تلاوته.

3- المباهاة في تلاوته، وتسميع الناس، كل بما قرأ.
4- الانشغال اثناء تلاوته.
5- عدم ترتيب القارئ لتلاوته ، كأن يبدأ بتلاوته جزءا بعد آخر.
6- توقيف القارئ الختمة التي وصل إليها في شعبان، وابتداء رمضان بختمة جديدة.
7- مس المصحف وقراءة القرآن من غير طهارة كاملة .
8- الاكتفاء عند تلاوته بحركة العين، دون التلفظ باللسان.
9- وضع المصحف على الأرض عند تلاوته.

مخالفات الصائمين في صلاة التراويح

1- عزوف بعض الناس عن اتمام الصلاة حتى فراغ الإمام منها.
2- صلاة بعض المأمومين 11 ركعة ثم مفارقة الإمام بحجة أن هذه السنة!.
3- ترديد بعض الاذكار والدعوات عقب كل تسليمتين.
4- عدم ادراك الإمام في الركعة الأولى الا اذا قارب الركوع .
5- تطييب مصليات ومساجد النساء، وتعطر النساء عند خروجهن للصلاة.
6- الاسراع في صلاة التراويح .
7- تعمد بعض الصائمين تأخير صلاة العشاء إلى ما قبل انتهاء الإمام من صلاة التراويح ثم الخروج لأدائها .
8- اقامة بعض الناس جماعة اخرى لصلاة العشاء، داخل المسجد، وعدم الصلاة مع إمام التراويح.
9- متابعة بعض المأمومين الإمام بحمل المصاحف اثناء الصلاة ، من غير حاجة.
10- البكاء والصراخ الشديد عند سماع آيات الوعد أو الوعيد ، ومثله في دعاء القنوت.
11- عدم اتمام الصفوف، والزهد بالصفوف الأولى.

مخالفات الصائمين في الإعتكاف

1- عدم لزوم المعتكف، والتساهل في الخروج من المسجد للتسوق ونحوه.

2- كثرة الكلام غير النافع، واللقاءات الطويلة مع الناس.

3- كثرة النوم في المعتكف .

4- عدم استغلال الوقت في الذكر والصلاة والتلاوة والدعاء.

5- عدم دخول المعتكف في وقته الشرعي .

6- لزوم بعض الصائمين معتكفهم، وترك أو ضياع ما عليهم من واجبات تجاه أنفسهم وأهليهم، وغيرهم من الناس ممن لهم حق عليهم.

7- اهتمام بعض المعتكفين بأمر طعامهم وشرابهم والاسراف في ذلك، مما يعمل على تخمتهم، وعدم نشاطهم لما حبسوا أنفسهم لأجله .

8- إقامة بعض المعتكفات الدورات العلمية والشرعية للصائمين والانشغال بها دون ما سواها.

9- عدم حرص بعض المعتكفين على نظافة المسجد، والإهمال في ترتيب أغراضهم وأمتعتهم.

مخالفات المؤذنين وأئمة المساجد في رمضان

1- تقليد الآخرين من المؤذنين عند الأذان لصلاتي الفجر والمغرب، دون تثبت من دخول الوقت.

2- عدم استشعار المسؤولية في أذان الصلوات الخمس عموما، وصلاتي الإمساك والافطار خصوصا.

3- ترك الأذان الأول لصلاة الفجر في رمضان وفي غيره، والاكتفاء بفتح المسجل لقراءة القرآن، أو ما يسمى بالتسبيح، وهذا مما لا أصل له في دين الإسلام، اذ السنة الأذان كما ثبت ذلك من أذان بلال الأول، لا ما سواه.

4- سرعة إقامة الصلاة بعد أذان المغرب، مما يحرم بعض المصلين من شهود الجماعة، أو اخذ ما يسد حاجته من الطعام اثناء الإفطار، ما يجعل نفسه منشغلة به أثناء الصلاة.

5- عدم التعامل بالرفق مع الصائمين حال إفطارهم داخل المساجد .

6- منع بعض الصائمين من البقاء في المساجد لتلاوة القرآن عقب الصلوات.

7- عدم منع الأطفال الصغار من شهود الصلوات وخصوصا صلاة التراويح، اذا كانوا ممن يشوشون على الناس صلاتهم ، ويشغلونهم عنها.

8- عدم متابعة المصلين وحثهم على تراص الصفوف واتمام الصف الأول فالأول في صلاة التراويح أو القيام.

9- عدم توعية الصائمين بحرمة دخولهم المساجد بطعام فيه ثوم أو كراث، أو ماشابههما.

10- إطفاء الأنوار، في ركعة الوتر الأخيرة ؛ لأجل الخشوع في القنوت.

11- التطويل الزائد في صلاة التراويح، ما يسبب في عزوف الكثير من المصلين عن شهودها جماعة، أو عدم أدائها بالجملة.

12- التطويل في دعاء القنوت، والتكلف الزائد فيه؛ كتكلف السجع، وترديد الدعاء الخاص بالجنة والنار وعذاب القبر ونحو ذلك، لغرض البكاء أو الخشوع، ما يجعل في بعض الأحيان قنوت هؤلاء مساو لعدد من ركعات التراويح إن لم يكن أكثرها، وهذا خلاف السنة.

واذا كان التطويل في القراءة في صلاة التراويح لا يجوز خشية المشقة على الناس، ففي القنوت من باب أولى.

مخالفات الصائمين في صيام الست من شوال

1- عدم الإهتمام بصيامها.

2- اعتقاد وجوب صومها لمن صامها في عام سابق.

3- تقديمها بالصوم على القضاء لمن قدر على القضاء ووجد فسحة له.

4- تشريكها بالنية مع نية القضاء.

5- صيام بعضها ثم ترك الباقي تكاسلا.

6- صيامها بعد خروج شهر شوال.

7- عدم صيامها بعد قضاء رمضان، لمن صام رمضان قضاء في شهر شوال كاملا.

مخالفات الصائمين في زكاة الفطر

1- عدم إخراج زكاة الفطر.

2- التكاسل في إخراجها حتى خروج وقتها الشرعي.

3- عدم معرفة ما يتعلق بزكاة الفطر من أحكام.

4- إخراجها عن الأموات.

5- عدم اخراج القدر الواجب منها عن كل نفس.

6- إعطاء زكاة الفطر للأغنياء ومن ليسوا من مصارفها ، كإخراجها لمن تجب النفقة عليهم.

7- عدم قبول بعض المساكين لها بحجة أنها أوساخ الصائمين.

8- اخراج زكاة الفطر لحما أو فاكهة.

9- توكيل بعض الصائمين في إخراجها من يجهل أحكامها بالجملة.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت
أستغفرك وأتوب إليك

والحمد للّه رب العالمين،،،

الفهرس

مقدمة..... 3

الفصل الأول

المبحث الأول ما جاء في فضل الشهر..... 8

المبحث الثاني فضل الصيام في شهر رمضان 9

المبحث الثالث تصفيد الشياطين في شهر رمضان..... 10

الفصل الثاني

ما اختص به شهر رمضان عن سائر الشهور..... 14

الفصل الثالث

أحكام شهر رمضان

المبحث الأول ما قبل دخول شهر رمضان .....،..... 19

المبحث الثاني ما يتعلق بالصلاة في شهر رمضان..... 23

المبحث الثالث ما يتعلق بقراءة القرآن في شهر رمضان 34

المبحث الرابع ما يتعلق بالزكاة في شهر رمضان 39

المبحث الخامس ما يتعلق بالوقت في شهر رمضان 46

المبحث السادس ما يتعلق بالدعاء في شهر رمضان 50

المبحث السابع ما يتعلق بصلة الأرحام في شهر رمضان 55

المبحث الثامن ما يتعلق بالمرأة في شهر رمضان 59

المبحث التاسع العمل في شهر رمضان 62

المبحث العاشر الأذكار في شهر رمضان 66

الفصل الرابع

ما بعد خروج شهر رمضان

المبحث الأول زكاة الفطر..... 71
المبحث الثاني صيام ستة أيام من شوال..... 79

الفصل الخامس

مخالفات الصائمين والصائمات..... .86
الفهرس 96